المصفّى بأكفّ أهل الرُّسوخ مِنْ علم الناسخِ والمنسوخِ

تأليف :

جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي

تحقيق وتعليق: الدكتور: وليد محمد السراقبي*

* إجازة في اللغة العربية من جامعة حمص .
- الماجستير في اللغة العربية من جامعة دمشق .
- دكتوراه في اللغة العربية تخصص نحو وصرف - جامعة دمشق.
- يعمل الآن أستاذاً مساعداً في كلية اللغة العربية - قسم النحو والصرف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مدخل إلى علم الناسخ والمنسوخ

معنى النسخ في اللغة والاصطلاح :

ا - اللغة :

حدد ابن فارس المعنى اللغوي لكلمة النسخ فقال: «النون والسين والخاء: أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء . قالوا : النسخ: نسخ كتاب ، والنسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخ، وانتسخت الشمسُ الظل والشيبُ الشبابَ . وقال السِّجستانيّ: أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى»[1] .

فالنسخ في اللغة - كما يبين نص ابن فارس السابق - له دلالات متعددة ، وهي:

(١) مقاييس اللغة (نسخ) : ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

١ – الإزالة : كما في قولهم : انتسخت الشمسُ الظل ، أي أزالته ، ونسخ الشيبُ الشبابَ ، أي أزاله .

٢ – التبديل : وذلك بإزالة الشيء وإحلال شيء آخر مكانه .

٣ – النقل والتحويل : كأن تحول ما في الخلية من النحل والعَسل وتنقله لتضعه في خليةٍ أخرى .

وقد اختلف في تحديد المعنى الحقيقي لهذه الكلمة ؛ ذلك أنهم جعلوها تدل على المعنى الأول والثاني ، فأصبحت من المشترك اللفظيِّ الذي يصعب على المرء القطع بدلالته الحقيقية في اللغة .

٢ - في الاصطلاح :

كان للعلماء في تحديد الدلالة الاصطلاحية لمصطلح «النسخ» خلاف كبير أيضاً ، فقال عنه أبو بكر الجصّاص (ت ٣٧٦هـ) : «بيان مدَّة الحكم والتلاوة» [(١)] وحدّه ابن حزم بقوله : «وأما حده فمنهم من قال : إنه بيان مدّة العبادة وقيل : انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام ، وقال بعضهم : إنه رفع حكم بعد ثبوته» [(٢)] .

وعرّفه أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) بقوله : «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله – ﷺ – أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو رسوله ، أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتاً» [(٣)] .

وقال عنه الآمدي (ت ٦٣١هـ) : «النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من

---

(١) أحكام القرآن ١ : ٥٩ .

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ : ٣١١ .

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١ : ٣٧٩ .

استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»[1] ، أما ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) فعرفه بقوله : «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[2] ، ولعل هذا التعريف الأخير يكون أدق تعريف اصطلاحي .

أهمية علم الناسخ والمنسوخ :

إن العلم بالناسخ والمنسوخ ومعرفتهما أمر عظيم الشأن[3]، حتى إنهم اشترطوا على من يتصدى لتفسير القرآن الكريم أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ ، ذلك أن معرفتنا بذلك «تيسِّر علينا تعيين السابق والمسبوق من النوازل القرآنية ، وتظهرنا على جانب من حكمة الله في تربية الخلق ، وتقفنا على مصدر القرآن الحقيقي، وهو الله رب العالمين ؛ لأنه يمحو ما يشاء ويثبت ، ويرفع حكماً ويبدل آخر ، من غير أن يكون لأحد من خلقه عمل في ذلك ولا شأن ، حتى ولا خاتم النبيين نفسه» [4] .

والنسخ من الأمور التي خصّ بها الله هذه الأمة، لحكمة في التيسير عليها[5]، وسياستها وتعهدها بما يكون فيه رقيها ونموها وتمحصها[6] وهو لا يكون إلا في الأحكام ، وهذا موضع اتفاق المجيزين له والقائلين به ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات فحسب ، «أما غير هذه الفروع من العقائد وأمّات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأي السديد الذي عليه جمهور العلماء»[7] .

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام** ٣ : ١٥٥ .

(٢) **مختصر المنتهى مع شرحه للعضد** ٢ : ١٨٥ .

(٣) **البرهان** ٢ : ٢٨ .

(٤) **مباحث في علوم القرآن** : ٢٥٩ .

(٥) **البرهان** ٢ : ٣٠ .

(٦) **مناهل العرفان** ٢ : ٢٩٥ .

(٧) المصدر السابق ٢ : ٢٩٥ .

مواقف العلماء من النسخ :

وللعلماء تجاه النسخ مواقف ثلاثة ، فبعضهم ردّه وحاول التخلّص منه بسلوك مسلك التأويل والتقدير للآيات التي يُفْهم منها النسخ ، ومن هؤلاء أبومسلم الأصبهاني[1] (ت ٣٢١هـ) ومن لفّ لفّه . وقبله بعضهم الآخر في حدوده المعقولة ، فلم ينكروه بالكليّة ، ولم يتوسعوا فيه ، وحملوه على الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، مع معرفة ما تقدم منها وما تأخر[2] . وتزيَّد فيه بعضهم وألفوا فيه كتباً أتوْا على ذكر الكثير منه[3] ، ومنهم أبو جعفر النحاس ، وهبة الله ابن سلام ، وابن حزم .

أنواع النسخ :

للنسخ نوعان رئيسان ، هما : النسخ مع وضع بديل عن المنسوخ ، والنسخ من غير بديل ، وهذان النوعان «جائزان عَقْلاً ، وواقعان سمعاً على رأي الجمهور»[4].

وللنسخ تقسيمات أخرى هي :

١ - نسخ الحكم والتلاوة معاً[5].

٢ - نسخ الحكم فقط[6] .

٣ - نسخ التلاوة فقط[7] .

وقد أنكر الدكتور صبحي الصالح - رحمه الله - كلاً من النوعين الأول

---

(١) **مناهل العرفان** ٢ : ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ٢ : ٢٥٣ .

(٣) المصدر السابق ٢ : ٢٥٤ .

(٤) المصدر السابق ٢ : ٢٢٠ .

(٥) **البرهان** ٢ : ٢٠ ، **والإتقان** : ٧٠٥ .

(٦) المصدر السابق ٢ : ٢٧ ، **والإتقان** : ٧٠٦ ، **مناهل العرفان** ٢ : ٢١٤ - ٢١٥.

(٧) المصدر السابق ٢ : ٣٥ ، **والإتقان** : ٧٠٧ .

والثاني. واستدل على رأيه بقلة شواهد هذين النوعين، وهي شواهد تنحصر في دائرة أخبار الآحاد التي لا يمكن القطع بإنزال قرآن ونسخه «بأخبار آحاد لا حجة فيها»[(١)].

والشاهد المتداول في كتب الناسخ والمنسوخ على ما نُسخت تلاوته وحكمه ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : «كان فيما أُنزل من القرآن : ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلومات يحرمن﴾ ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي الرسول ﷺ ، وهي فيما يقرأ من القرآن»[(٢)] .

أما الشاهد المتداول على ما نسخت تلاوته دون حكمه ما قيل من أنه كان في سورة النور : ﴿الشَّيخ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله﴾ . ومما يدل على الاضطراب في هذه الرواية أن في صحيح ابن حِبّان ما يفيد أن هذه الآية كانت في سورة الأحزاب لا في سورة النور[(٣)] .

ولذلك رأى صبحي الصالح – رحمه الله – وهو مصيب في رأيه كما يبدو لي أن المنهج الذي يعرف به الناسخ والمنسوخ إنّما يرجع إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ ، أو صحابي يقول : آية كذا نَسَخَت كذا .. ولا يعتمد في النسخ قول عوامِّ المفسِّرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بيّنة ؛ لأن النسخ يتضمَّن رفع الحكم وإثبات حكم تقرر في عهده – ﷺ – والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد»[(٤)] .

---

(١) انظر : **مباحث في علوم القرآن** : ٢٧٤ .

(٢) **الإتقان** : ٧٠٥ .

(٣) انظر : **تفسير ابن كثير** ٣ : ٢٦١ . والحديث في **صحيح مسلم** ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، الحديث رقم ١٤٥٢ .

(٤) **مباحث في علوم القرآن** : ٢٧٣ ، وينظر أيضاً : **الإحكام في أصول الأحكام** ٤ : ٥٩٠ – ٥٩١ ، **والموافقات** ٣ : ١٠٥ – ١٠٥.

وقُسّم النسخ قسمة أخرى وفقاً للناسخ إلى :

١ - نسخ القرآن بالقرآن ، وهذا مُجْمع على جواز وقوعه[١] .

٢ - نسخ القرآن بالسنة ، والعلماء وقفوا بين مجيز له ومانع[٢] . فقد نقل عن ابن عطيَّة أن «حذاق الأمَّةِ على الجواز ، وذلك موجود في قوله - ﷺ - : «لا وصية لوارث» وأبى الشافعي ذلك[٣] .

٣ - نسخ السنَّة بالقرآن ، وهو موضع خلافٍ أيضاً ، ويؤيِّد المثبتين دليل الجواز كما يسعفهم برهان الوقوع[٤] ، وعليه جمهور الفقهاء والمتكلمين ، ورفضه الشافعي وبعض أصحابه[٥].

التصنيفُ في الناسخ والمنسوخ :

صنَّف في هذا العلم عدد كبير من العلماء ، حتى إنّ السيوطي أعلن العجز عن إحصائهم فقال : «أفرده بالتصنيف خلائق لا يُحْصَوْن»[٦] . ولعل من تمام الإفادة ذكرهم منسوقين وفق تواريخ وفياتهم ، وهم[٧] :

١ - قَتَادة بن دعامة السّدوسي (ت ١١٨هـ) .

٢ - محمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) .

٣ - إسماعيل بن عبدالرّحمن، أبو محمد الكوفي ويعرف بالسُّدّي الكبير (ت ١٢٧هـ).

---

(١) **مناهل العرفان** ٢ : ٢٣٦ .

(٢) **البرهان** ٢ : ٣٧ ، **والإتقان** : ٧٠٠ ، **ومناهل العرفان** ٢ : ٢٣٧ .

(٣) المصدر السابق ٢ : ٣٢ .

(٤) المصدر السابق ٢ : ٣٢ ، **والإتقان** : ٧٠٠ .

(٥) **مناهل العرفان** ٢ : ٢٤٤ .

(٦) **الإتقان** : ٧٠٠ .

(٧) اعتمدت في كثير من الأسماء في هذا الثبت على الإطار التاريخي الذي صنعه الدكتور عبدالكبير المدغري في ختام دراسته لكتاب «الناسخ والمنسوخ» للقاضي ابن العربي ، ص٢٠٨ وما بعدها فجزاه الله خيراً .

٤ – عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني (ت ١٣٥هـ) .

٥ – محمد بن السائب الكلبي ، أبو النضر (ت ١٤٦هـ) .

٦ – مقاتل بن سليمان الأزدي (ت ١٥٠هـ) .

٧ – أبو علي المروزي (ت ١٥٧هـ) .

٨ – عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (ت ١٨٢هـ) .

٩ – عبدالله بن عبدالرحمن البصري (ت ق ٢هـ) .

١٠- إسماعيل بن زياد أو ابن أبي زياد السّكوني (ت ق ٢ هـ) .

١١- حجاج بن محمد المصِّيصي ، أبو محمد الأعور (ت ٢٠٦هـ) .

١٢- أبو النصر البصري ، عبدالوهاب بن عطاء الخفاف (ت ٢٥٦هـ) .

١٣- أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٢هـ ، ٢٢٤هـ) .

١٤- الحسين بن علي بن نضال التميمي (ت ٢٢٤هـ) .

١٥- جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (ت ٢٣٤هـ) .

١٦- سريح بن يونس بن إبراهيم البغدادي (ت ٢٣٥هـ) .

١٧- عبدالملك بن حبيب بن سليمان الثقفي (ت ٢٣٨ ، ٢٣٩هـ) .

١٨- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

١٩- أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .

٢٠- أبو إسماعيل الترمذي (ت ٢٨٠هـ) .

٢١- أبو إسحق الحربي (ت ٢٨٥هـ) .

٢٢- أبو الحسين علي بن إبراهيم الهاشمي الشيعي (ت ٢٨٥هـ) .

٢٣- أبو مسلم الكجيّ (ت ٢٩٢هـ) .

٢٤- سعد بن إبراهيم الأشعري القميّ (٣٠١هـ) .

٢٥- أبو مغيث الحسين بن منصور الحلاج (ت ٣٠٩هـ) .

٢٦- ابن خزيمة (٣١١هـ) .

٢٧- عبدالله بن أبي داود السجستاني (ت ٣١٦هـ) .

٢٨- أبو عبدالله الزبيري (ت ٣١٧هـ) .

٢٩- محمد بن حزم (ت ٣٢٠هـ) .

٣٠- أبو بكر الشيباني (ت ٣٢٨هـ) .

٣١- أبو بكر بن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) .

٣٢- منذر بن سعيد البلوطي (ت ٣٣٥هـ) .

٣٣- أحمد بن جعفر بن محمد البغدادي (ت ٣٣٦هـ) .

٣٤- أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ) .

٣٥- الحسين بن علي البصري (ت ٣٣٩هـ) .

٣٦- قاسم بن أصبغ بن محمد ، أبو محمد البياني (ت ٣٤٠هـ) .

٣٧- أبو بكر البردعي (ت ٣٥٠هـ) .

٣٨- أحمد بن محمد بن الحسين الشيعي (ت ٣٥٠هـ) .

٣٩- أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ) .

٤٠- أبو الحسين محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٦٨هـ) .

٤١- أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) .

٤٢- أبو جعفر محمد بن علي القمي (ت ٣٨١هـ) .

٤٣- عبدالرحمن بن محمد بن فطيس (ت ٤٠٢هـ) .

٤٤- هبة الله بن سلامة (٤١٠هـ) .

٤٥- عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) .

٤٦- مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ) .

٤٧- أبو محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .

٤٨- أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) .

٤٩- محمد بن بركات السعيدي (ت ٥٢٠هـ) .

٥٠- أحمد بن خلف بن عيشون (ت ٥٣١هـ) .

٥١- أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ) .

٥٢- عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .

٥٣- ابن البارزي (ت ٧٣٨هـ) .

٥٤- علي بن شهاب الدين الهمذاني (ت ٧٨٦هـ) .

٥٥- محمد بن عبدالله الإسفراييني (؟) .

المؤلف مولده ونشأته :

هو جمال الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن الجوزي[١] القرشي التيمي . علم من أعلام القرن السادس الهجري الذين كان لهم باعٌ طويل ومعرفة معمقة في الفقه والتفسير . ويرجَّح أنه من مواليد سنة إحدى عشرة وخمسمائة، فقد نقل ابن خلكان عن ابن النجار في تاريخه أن ابن الجوزي كان يقول: «لا أتحقق مولدي غير أن والدي مات سنة أربع عشرة . وقالت الوالدة كان لك من العمر نحو ثلاث سنين»[٢].

نشأ في كنف عمته وفي ظلال رعايتها بعد وفاة والده ، فحملته إلى المحدث

(١) **وفيات الأعيان** ٣ : ١٤٠ . وانظر ترجمة ابن الجوزي في مصادر كثيرة منها : **البداية والنهاية** ١٣ : ٢٨ ، **وذيل طبقات الحنابلة** ١ : ٣٩٩ - ٤٣٢ ، **وتذكرة الحفاظ** (ترجمة رقم ١٠٩٧) ، **والكامل** ١٢ : ١٧١ ، **والعبر** ٤ : ٢٩٧ ، **وشذرات الذهب** ٤ : ٣٢٩ ، **والأعلام** ٤ : ٨٩ - ٩٠ ، **ومعجم المؤلفين** ٥ : ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) **وفيات الأعيان** ٢ : ٣٢١ ، ترجمة رقم ٣٤٣ .

محمد بن ناصر السلامي (ت ٥٥٠هـ)[1] فاعتنى به اعتناءً ظاهراً وحظي لديه بالرعاية والاهتمام فأسمعه الحديث الشريف فلزمه ابن الجوزي لزوم الظل وأفاد منه إفادة لم يجدها عند غيره من علماء عصره .

عرف ابن الجوزي بالتقى والورع وبهمة لا تسامى في السعي وراء العلم ، وتنكب ألوان المتع التي كان يمكن أن يحققها الإرث الكبير الذي خلَّفه والده ، فاستهان بكل الصعوبات التي اعترضت طريقه فلم تستطع ثنيه عن عزمه على تحصيل العلم وورود ينابيعه .

واتصف ابن الجوزي بحب العزلة والانفراد والبعد عن الاختلاط بالناس، فقد قال فيه ابن كثير «وكان – وهو صبيّ – ديِّناً متجمعاً على نفسه ، لا يخالط أحداً ، ولا يأكل ما فيه شبهة ، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة وكان لا يلعب مع الصبيان»[2].

وكان ابن الجوزي يجد في تلك العزلة لذة؛ فهي سبيل إلى سلامة الدين والدنيا، وانصرف إلى الاشتغال بالعلم؛ «فهو جليسه وأنيسه، فقنع بما سلم به دينه من المباحات الحاصلة ، لا عن تكلف وتضييع دين ، وارتدى بالعز عن الذل للدينار وأهله، والتحف بالقناعة باليسير إذا لم يقدر على الكثير بهذا الاستعفاف يسلم دينه ودنياه واشتغاله بالعلم يدل على الفضل ،،ويفرجه عن البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة ولكن لا يصلح هذا إلا للعالم، فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخبط[3].

كان ابن الجوزي عميق الثقافة واسع الاطلاع على كثير من العلوم ؛ ذلك أنه

---

(١) هو أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي . محدث ثقة ولغوي ثبت ضابط . ولد سنة ٤٦٧هـ ، من آثاره : «التنبيه على الغريبين» ، وقد صدر عن المجمع الثقافي في أبو ظبي سنة ٢٠٠٣م بتحقيق كاتب السطور .

(٢) **البداية والنهاية** (أحداث سنة ٥٩٧هـ) .

(٣) **صيد الخاطر** : ٣٧٣ .

كان يدعو إلى الاطلاع على ما خلف السلف من آثار، ففي ذلك شحذ للهمة وتحريك للعزيمة وتبصير لعلوم السابقين . فالسبيل إلى طلب الكمال في طلب العلم «الاطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم وعلو همتهم ما يشحذ خاطره ويحرك عزيمته للجد ، وما يخلو كتاب من فائدة ، وأعوذ بالله من شر هؤلاء الذين نعاشرهم ، لا ترى منهم ذا همة عالية فيقتدي به المبتدئ ، ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد ، فالله الله ، وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم»[(١)] .

شيوخه :

أخذ ابن الجوزي علومه الجمة على جملة من علماء عصره في علوم متفرقة ، من حديث وتاريخ وفقه وعلم أصول . وقد صرح هو نفسه في مشيخته بعدد الذين قرأ عليهم وأفاد منهم ، فكانوا تسعة وثمانين شيخاً ، منهم :

١ - علي بن عبدالواحد الدينوري ، قرأ عليه علوم الحديث وعلم الكلام وأخذ عنه علم الأصول ، (ت ٥٢١هـ)[(٢)] .

٢ - محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم المعروف بالمزرعي . سمع عنه الحديث ووصفه بالثقة وحسن العقيدة ، (ت ٥٢٧هـ)[(٣)] .

٣ - محمد بن عبدالباقي بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت. قرأ عليه ابن الجوزي ووصفه بالثقة والاطلاع الواسع والتفرد في علم الفرائض[(٤)] (ت ٥٣٥هـ) .

---

(١) **صيد الخاطر** : ٤٤٠ .

(٢) **مشيخة ابن الجوزي** : ٧٠ - ٧٢ .

(٣) المصدر السابق : ٦٦ - ٦٨ ، **والمنتظم** ١٠ : ٣٣ - ٣٤ .

(٤) المصدر السابق : ١٦ - ٦٥ ، **النجوم الزاهرة** ٥ : ٢٦٧ .

تلاميذه :

وعرف لابن الجوزي عدد كبير من التلاميذ الذين وردوا موارد علمه فنهلوا منها ، وحذوا حذوه وترسموا خطاه ، فكان له فيهم كبير الأثر ، ومن هؤلاء التلاميذ:

١ – عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور : كان يعرف بالورع والتقى . سمع من ابن الجوزي في بغداد ، وتوفي في مصر سنة ٦٠٠هـ[١].

٢ – يوسف بن فرغلي ، وهو المعروف بسبط ابن الجوزي : روى عن جده في بغداد ، وسمع الحديث في الموصل وحدث فيها . من آثاره : مرآة الزمان . توفي سنة ٦٥٤هـ[٢] .

٣ – أحمد بن عبدالدائم بن نعمة : كان معروفاً بحسن الخلق . سمع من ابن الجوزي في بغداد وترسم خطى شيخه . كان يوصف بالمحدث . ألف كتباً كثيرة . من أشهر تلاميذه: الإمام النووي وابن دقيق العيد وابن تيمية. توفي سنة ٦٦٨هـ[٣].

منزلته العلمية :

تبوأ ابن الجوزي مكانة مرموقة بين علماء عصره ، فشهد كل من ترجم له بعلو همته وسعة اطلاعه وتشعب معارفه ، وكثرة تصانيفه في مختلف العلوم ؛ فقد وصفه ابن خلكان بعلامة عصره وإمام وقته فقال : «كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ . صنف في فنون كثيرة»[٤] .

وقال عنه الحافظ الذهبي : «كان مبرِّزاً في التفسير والوعظ والتاريخ

---

(١) **التكملة لوفيات النقلة** : ٤ ، ترجمة رقم ٧٧٨ ، **والذيل على طبقات الحنابلة** ٢ : ٥ – ٣٤ .

(٢) **والذيل على طبقات الحنابلة** ٢ : ٢٧٨ – ٢٧٩ ، **وتذكرة الحفاظ** ترجمة رقم ١٠٩٨ .

(٣) **والذيل على طبقات الحنابلة** ٢ : ٢٧٨ – ٢٧٩ ، **وتذكرة الحفاظ** ترجمة رقم : ١٠٩٨ .

(٤) **وفيات الأعيان** ٢ : ٣٢١ .

ومتوسطاً في المذهب . وله في الحديث اطلاع تام على متونه ، وأمَّا الكلام على صحيحه ، فما له فيه ذوق المحدِّثين ولا نقد المبرِّزين»[١] .

ونقل السيوطي عن الذهبي ما يؤكد ذلك فقال : «لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه»[٢] .

واشتهر ابن الجوزي بكثرة التأليف والتصنيف ، فقد قال عنه ابن تيميّة : «كان الشيخ أبو الفرج مفتياً كثير التصنيف ، وله مصنفات في أمور كثيرة حتى عددتها فوجدتها أكثر من ألف مصنف ، ورأيت بعد ذلك ما لم أره»[٣] .

وهذه الكثرة في التصنيف جعلته موضعاً للتزيّد والمبالغة واختلاق الروايات ، ومن ذلك أنه جُمِعتِ الكراريس التي كَتَبها مدّة عمره وقسِّمت على الزمان فكان ما خصَّ اليوم الواحد تسعَ كراريس ، وفي هذا مبالغة لا تخفى ، وقد استنكر ابن خلكان ذلك فقال : «وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل»[٤] .

وبالجملة - كما يقول ابن خلكان - : «فكتبه أكثر من أن تعد» ؛ فقد عدّ ابن رجب منها تسعة وتسعين كتاباً . وأحصى الأستاذ عبدالحميد العلوجي[٥] ستة وسبعين وثلاثمئة كتاب بين مخطوط ومطبوع ، ولا سبيل إلى ذكرها كلها ، ونكتفي بذكر بعض منها منسوقة على حروف المعجم :

١ - الأريب في تفسير الغريب .

٢ - أسباب النزول .

---

(١) **تذكرة الحفاظ** : ١٠٦٧ .

(٢) **الإتقان** : ٧٠٠ .

(٣) **وفيات الأعيان** ٣ : ١٤١ .

(٤) المصدر السابق ٣ : ١٤١ .

(٥) صدر الكتاب في بغداد عن شركة دار الجمهورية سنة ١٣٨٥هـ .

٣ - الإشارة إلى القراءة المختارة .

٤ - إعلام العالم بعد رسوخه في حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه .

٥ - تذكرة المنتبه في عيون المشتبه .

٦ - تفسير الفاتحة .

٧ - التلخيص .

٨ - دفع شبه التشبيه .

٩ - الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ .

١٠- زاد المسير في علم التفسير (ط) .

١١- صيد الخاطر (ط) .

١٢- عمدة الراسخ . وقد عدّه محقق كتاب (نواسخ القرآن) اسماً آخر لكتاب نواسخ القرآن نفسه .

١٣- فنون الأفنان في علوم القرآن .

١٤-المصفَّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه .

١٥- المنتظم (ط) .

١٦- الموضوعات (ط) .

١٧- نواسخ القرآن (ط) .

١٨- نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر .

١٩- ورود الأغصان في فنون الأفنان .

٢٠- الوجوه النواضر في الوجوه النظائر .

الكتاب وعملي فيه :

أما الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه والتعليق عليه ، فقد ورد عنوانه على الورقة الأولى من المخطوطة التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب : «المصفّى بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» . وهو اختصار لكتابه «عُمْدة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ» . وقد عدّه محقق كتاب (نواسخ القرآن) اسماً آخر لكتاب نواسخ القرآن نفسه ، وذكر أن من كتاب (المصفّى) نسخة في الخزانة التيمورية وعنوانه : (مختصر عمدة الراسخ) . إلا أنّ هذا العنوان لم يرد إلا في نسخة الخزانة التيمورية ولعله يكون مستخرجاً من مضمون الكتاب ؛ ذلك أن ابن الجوزي أشار في مقدمة كتابه (المصفّى) إلى أنه اختصره من كتاب (عمدة الراسخ) . فلعل الناسخ جعل العنوان المذكور اعتماداً على ذلك .

تقع مخطوطة (المصفّى) التي اعتمدنا عليها أوّلاً في سبع عشرة ورقة قياس كل ورقة ١٨,٥ × ١٣,٥ سم . وفي كل صفحة ثمانية عشر سطراً . وضمّها مجموع نفيس قيم يضم جملة رسائل في موضوعات شتّى ، وتحتفظ به المكتبة الظاهرية – عمرها الله – ورقمها ٣٨٥٢ .

ومخطوطة الكتاب نسخة قديمة قيّمة عالية الإسناد ترقى إلى زمن المؤلف ، وعليها مجموعة من السماعات والقيود في مواضع عدة من ديار الإسلام ، وهي مكتوبة بخط نسخيٍّ ، وكتبت الأبواب وعنوان الفقرات بخط أكبر .

تحوي الورقة الأولى من المخطوطة سماعَيْن : أولهما على المؤلف نفسه سنة ٥٨٦هـ ؛ أي قبل وفاته بإحدى عشرة سنة . والثاني سماع على الشيخ ضياء الدين عمر بن أبي البدر الموصلي بجامع دمشق سنة ٦١٥هـ .

وتحوي أيضاً مجموعة من القيود والإجازات ، منها : إجازة ليوسف بن عبدالهادي المقدسي ، وعليها قيد وقف على المدرسة الضيائية بسفح قاسيون .

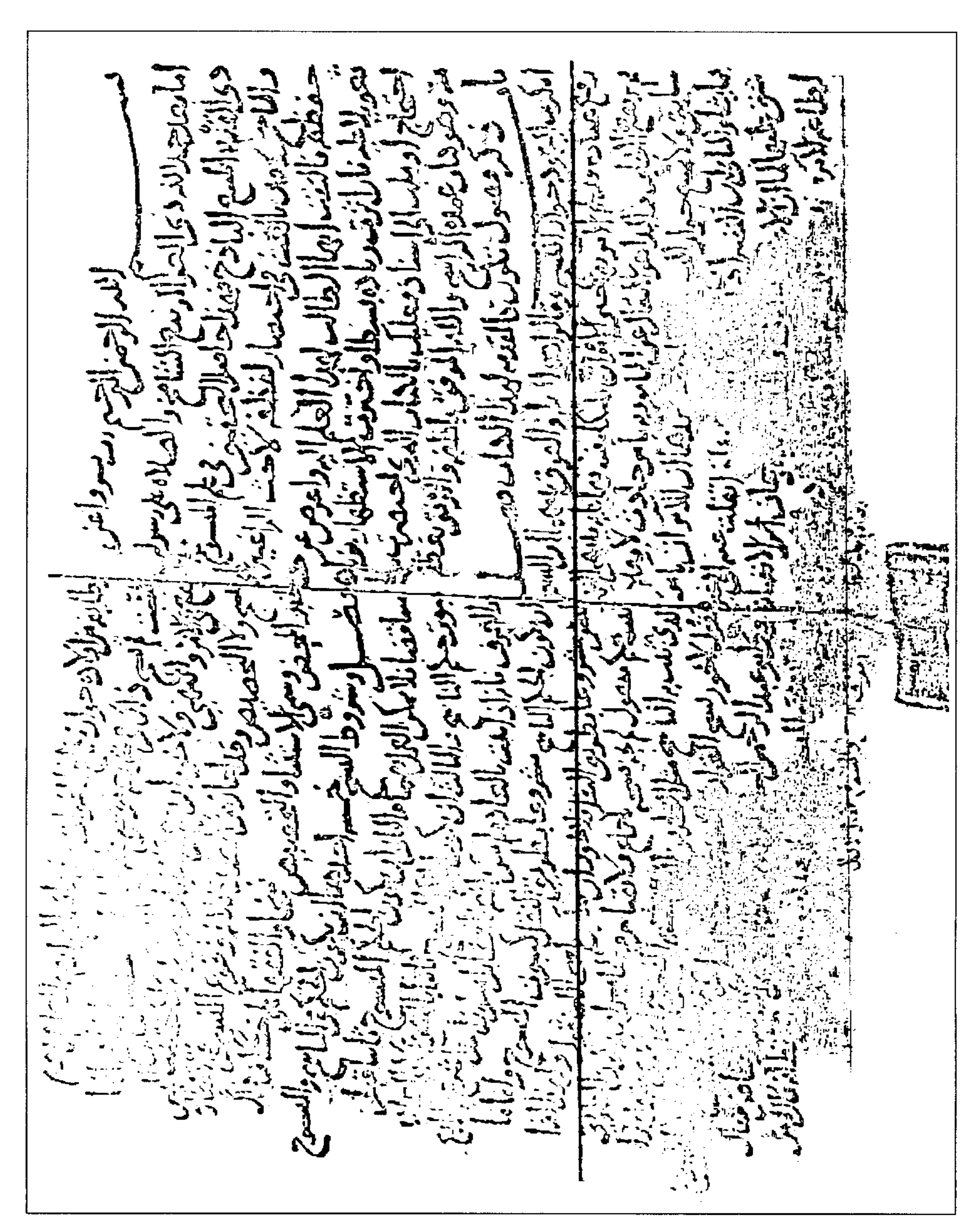
وعلى الورقة الأخيرة قيد كتابة ببغداد سنة ٥٦٥هـ في المدرسة الوقفيّة ، وقيد سماع آخر بالموصل تاريخه سنة ٥٦٥هـ أيضاً ، وسماع على الشيخ عمر بن بدر الموصلي سنة ٦٠٨هـ في القدس الشريف ، وسماع آخر عليه سنة ٦١٤هـ في القدس أيضاً . وسماع آخر على الشيخ عمر الأتابكيَّة يعود إلى سنة ٦٢٠هـ .

وكنت قد حصلت على نسخة من مخطوطة الظاهرية فاستحسنت العمل فيها وتحقيقها وإعدادها للنشر ، فنسختها وقرأتها كاملة ، ولم أفلح في الحصول على نسخة أخرى .

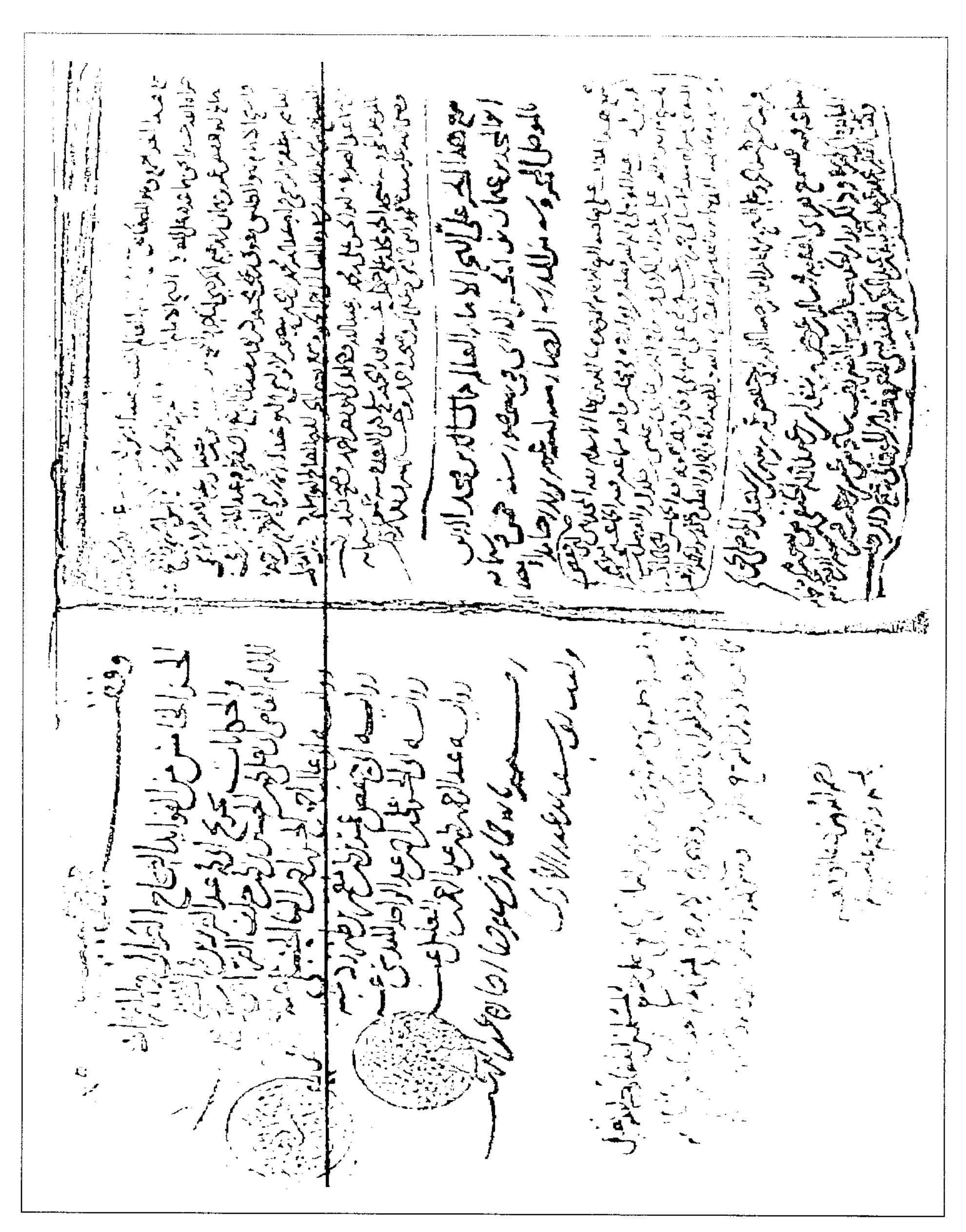
وبينما كنت أتصفح فهارس إحدى دور النشر وقع تحت نظري عنوان كتاب لأحد العاملين في تحقيق التراث يحمل عنوان : «أربعة كتب في الناسخ والمنسوخ» ، وهي : كتاب قتادة ، والزهري ، وابن الجوزي ، والبارزي ، فأعرضت عن إتمامها .

وفي أثناء إقامتي في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة وقفت على الكتاب المذكور سابقاً ، فأخذت بقراءة كتاب ابن الجوزي من بين الكتب الأربعة ، وتلبَّثت عند المخطوطات التي أُخرج الكتاب اعتماداً عليها ، فوجدت الأستاذ المحقق قد جعل تكأته في التحقيق نسختين خطيَّتين لا ترقيان إلى مستوى النسخة الخطيَّة التي بحوزتي - وهي أعلى النسخ وأدقها وأصحُّها - إلى جانب أن المحقق لم يعرض للنسخة الخطية التي اعتمدت عليها إطلاقاً ، فجدَّ مني العزم على إتمام تحقيق الكتاب ، مع الشكر والتقدير للأستاذ المحقق على ما بذل من جهد .

صفحة العنوان من نسخة الظاهرية



صورة الورقة الأولى من نسخة الظاهرية



صورة الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حَمْد اللهِ ذي العزِّ الرفيعِ الشامخ ، والصلاةِ على رسولهِ محمَّدٍ ذي القَدر المنيعِ الباذخ ، فهذا حاصل التحقيق في علم المنسوخِ والناسخ ، وقدْ بالغتُ في اختصارِ لفظِهِ ، لأحثّ الراغبين(1) على حفظِهِ ، فالتفت إليها أيّها الطالب لهذا العلمِ إليهِ ، وأَعْرِض عن جنْسِهِ تعويلاً عليه [ففيه كفاء(2)] فإنْ آثرتَ زيادةَ بسطٍ ، أو اخترتَ الاستظهارَ بزيادةٍ احتجاج(3) ، أو ملْتَ إلى إسنادٍ ، فعليكَ بالكتابِ الذي اختصرتُ هذا منهُ ، وهو كتاب: (عُمْدةُ الراسخِ) ، والله الموفّق بلطفهِ ، والمرفق بعطفه(4) .

(بابُ ذكْر فصول تكونُ كالمقدّمة لهذا الكتابِ)

فصل

أنكرتِ اليهودُ جوازَ النسْخِ، وقالوا هو البَدَاء(5)، والفرق بينهما أنَّ النسخَ رفْعُ عبادةٍ قد عُلِمَ الأمرُ بها حينَ الأمر أنّ للتكليفِ بها غايةً ينتهي إليها، ثمَّ يرتفعُ الإيجابُ، والبَداءُ هو الانتقالُ عن المأمورِ بهِ بأمرٍ حادثٍ لا بعلم سابقٍ . ولا يمتنعُ جوازُ النسخ (عقلاً(6)) لوجهين، أحدهما: أنّ للآمر أن يأمرَ بما شاءَ ، والثاني : أنّ النفسَ إذا

---

(1) في م : (الراغب) .

(2) في م : (القوة) .

(3) ما بين المعقوفين زيادة عن م .

(4) (بلطفه ... بعطفه) : ليست في م .

(5) البَداء : يمدّ ويقصر ، ومعناه في اللغة : الظهور بعد الخفاء ، ومعناه اصطلاحاً : أن يرى المرء رأياً ثم يبدو له خلافه ، ويتغيّر رأيه . ويعمل بما بدا له . انظر : **الإتقان** ٢ : ٧٠١ ، **ومناهل العرفان** ٢ : ١٨٢ .

(6) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(مَرِنَتْ على أمرِ الفتّهُ[1]) . فإذا نُقِلَتْ عنه إلى غيره شقّ عليها لما أنّ (الاعتياد[2]) مألوفٌ (فظهرَ منها) بالإذعان[3] أثرُ الانقيادِ لطاعةِ الآمرِ وقدْ (وقَع[4]) النسخُ شرعاً لأنَّه قد ثبتَ من دين[5] آدم عليه السلام وطائفةٍ منْ أولاده جوازُ نكاحِ الأخواتِ وذواتِ المحارمِ، و العملَ في يومِ السبتِ ، ثمّ نُسِخَ ذلك في شريعةِ موسى عليهِ السَّلامُ.

فَصْلٌ

(النَّسخُ[6]) إنَّما يقعُ في الأمرِ والنَّهيَ ، ولا يجوز[7] في الأخبار المحضة[8] والاستثناءُ ليس بنسخ ولا التخصيصُ ، وقد أجازَ مَنْ لا يُعْتَدُّ بخلافهِ وقوعَ النسخ في الأخبارِ والخبر[9] المحضِ ، وسمّى الاستثناء والتخصيصَ نسخاً والفقهاءُ على خلاف[10] ذلك .

---

(١) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(٢) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(٣) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(٤) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(٥) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(٦) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

(٧) في م : (دون الخبر) .

(٨) في م : (المحض) .

(٩) في م : (في الخبر المحض) ، وانظر : **البرهان** ٢ : ٣٢ ، والمراد به هاهنا أبو مسلم الأصبهاني (ت ٢٢٣ هـ) وهو معتزلي من كبار المفسّرين ، أهم كتبه " جامع التأويل " ، وقد آثر أن يسمي النسخ تخصيصاً تجنّباً لإبطال حكم قرآني أنزله الله ، فهو لم يبطله جملةً وتفصيلاً . **مباحث في علوم القرآن** : ٢٦٢ .

(١٠) في م : (على خلافه) رأي الجمهور أن النسخ لا يقع إلا في الأمر والنهي ، أما الذين أجازوا وقوعه في الأخبار فقيدوها بأنها التي يُراد بها الأمر والنهي . انظر **البرهان** ٢ : ٣٣ ، **والإتقان** ٢ / ٧٠٢ ، **ومباحث في علوم القرآن** : ٢٦٣ الحاشية رقم ٢ .

فصل

وشروطُ النسْخ خمسةٌ، أحدها : أنْ يَكونَ الحكْم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يُمكنُ العملُ بهما ، والثاني : أنْ يكونَ الحكمُ[١] المنسوخُ ثابتاً قبلَ ثبوتِ حكم الناسخِ . والثالثُ : أن يكونَ الحكمُ المنسوخُ[٢] ثابتاً بالشرعِ والعُرفِ ، فإنّهُ إذا ثبتَ بالعادةِ لم يكنْ مانعه[٣] ناسخاً، بل يكونُ ابتداءَ شرعٍ . والرابع: أنْ يكونَ الحكمُ[٤] الناسخُ مشْروعاً بطريقِ النقلِ كثبوتِ المنسوخِ . أما ما ليسَ مَشروعاً بطريق النقل فلا يجوزُ أن يكون ناسخاً للمنقولِ ، ولهذا إذا ثَبَتَ حكْم منقولٌ لم يَجُزْ نسخُه بإجماع ولا بقياس . والخامس : أن يكونَ[٥] الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق[٦] الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه ، ولهذا نقولُ : لا يجوزُ نسخُ القرآن بالسنَّة .

فَصْلٌ[٧] في فضيلة[٨] علم[٩] الناسخ والمنسوخ

روى أبو عبد الرحمن السُّلَمي (أنّ علياً[١٠]) رضيَ الله عنه مرَّ بقاصٍّ فقال :

---

(١) في م : (حكم) .

(٢) في م : (حكم) .

(٣) في م : (رافعه) .

(٤) في م : (كون حكم) .

(٥) في م : (كون) .

(٦) في م : (مثل طريق ثبوت) .

(٧) مطموسة في الأصل والتكملة عن المطبوعة .

(٨) في م : (فضل) .

(٩) في م : (هذا العلم) .

(١٠) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة ، وانظر الخبر في **الناسخ والمنسوخ** للنحاس ١ : ١١٤ ، والخطيب البغدادي في كتاب **الفقيه والمتفقه** ١ : ٨٠ ، وابن الجوزي : ١٠٥ ، **وآداب القاضي** للبيهقي ١٠ : ١١٧ .

أتعرفُ الناسخَ والمنسوخَ ؟ فقال : لا . (قال هلكتَ وأَهلكت) . وفي لفظٍ أنّه قالَ : مَنْ أنتَ ؟ قال : أنا أبو يحيى . قال : أنتَ أبو اعرفوني[١] .

فصل

والمنسوخُ في القرآنِ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ[٢] : أحدها ما نُسِخَ رسمُهُ وحكمُهُ / وقد كانَ جماعةٌ من الصحابةِ يحفظونَ سوراً وآياتٍ فشذَّتْ عن حفظِهم[٣] ، فأخبرَهم رسولُ الله ، ﷺ بأنَّها رُفِعَت[٤] . والثاني[٥] : ما نُسِخَ رسمُهُ وبقيَ حكمُه ، كآيةِ الرَّجْمِ والثالثُ : ما نُسِخَ حكمُهُ وبقيَ رسمُه ، ولهُ وضَعْنا هذا الكتابَ .

بابُ ذكرِ ما في سورةِ البقرة منْ ذلك

– الآية الأولى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٦] ظاهر هذه الآية[٧] نفقةُ النفل[٨] كذلك[٩] قالَ مُجاهد[١٠] ، وقد قيل : الزكاةُ . فعلى هذين القولين الآيةُ مُحْكمة ،

---

(١) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة . وانظر الخبر في : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤١٠ ، ولابن حزم : ٥ – ٦ مع اختلاف في اللفظ . **والإتقان** ٢ : ٧٠٠ ، والرجل هو مِصْدَع أبو يحيى الأعرج المعرقب ، انظر : **تهذيب التهذيب** ١٠ : ١٥٧ ، **والاعتبار** لابن حزم ص ٦ ، **ونواسخ القرآن** : ١٠٧ – ١٠٨ .

(٢) في م : ضروب .

(٣) في م : (فشذّت عنهم) .

(٤) في م : (أنها) .

(٥) في م : (الثاني) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٣ .

(٧) (ظاهر هذه الآية) : ليست في م .

(٨) في م : (هي نفقة النفل) .

(٩) ليست في م .

(١٠) لم أقف على هذا القول في تفسير مجاهد .

وقد زعم[١] بعضُهم أنّ الإشارةَ[٢] بها إلى نفقةٍ كانتْ واجبةً قبلَ الزكاةِ . وزعموا[٣] أنَّه كان فرض على الإنسان[٤] أن يُمسكَ ما في يده قدرَ كفايته[٥] يومَه وليلَتهُ ويفرقَ[٦] باقيَهُ[٧] على الفقراء ، ثمّ نسخ ذلك بآيةِ الزكاة وهذا بعيدٌ[٨].

- الآية الثانية : قوله تعالى[٩] : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا** ﴾[١٠] ، زعمَ قوم أنَّها منسوخةٌ[١١] بقوله: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾[١٢] . وهذا لا يصحّ لوجهين : أحدهما[١٣] أنه إن[١٤] أُشير بالذين هادوا والنصارى[١٥] إلى مَنْ كان تابعاً لنبيّه[١٦] قبلَ بعثة نبيٍّ آخر (فأولئك[١٧]) على الصَّواب ، وإن أُشيرَ إلى مَنْ (كان في

---

(١) في م : (وزعم) .

(٢) في م : (أنها) .

(٣) في م : (وزعم) .

(٤) ليست في م .

(٥) في م : (لكفاية) .

(٦) في م : (الباقي) .

(٧) في م : (الباقي) .

(٨) ليست في م .

(٩) (تعالى) : ليست في م .

(١٠) سورة البقرة ، الآية : ٦٢ .

(١١) هذا رأي ابن عباس ، رضي الله عنه . انظر : **الإيضاح** : ١٢٤ .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(١٣) (لوجهين أحدهما) : ليست في م .

(١٤) في م : (لأنه) .

(١٥) (بالذين ... النصارى) : ليست في م .

(١٦) في م : (في زمن نبي تابعاً) .

(١٧) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن المطبوعة .

زمن نبيّا[١]) فإنّ من ضرورة[٢] مَنْ لم يبدِّل دينه[٣] أن يؤمن بمحمّد[٤] ويتّبعه ، ولا وجهَ للنسخ ، ويؤكِّدُ أنّ الآية خبر[٥] ، والأخبارُ[٦] لا تُنسخ .

– الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ **بلَىٰ من كَسَبَ سيِّئَةً** ﴾[٧] جمهورُ[٨] العلماءِ على أنَّ المُرادَ (بها الشركُ فلا يتوجَّهُ النسخُ ، وقيل : الذنوبُ [٩]) دونَها الشرك . ويتوجّه[١٠] النسخ[١١] بقوله تعالى[١٢] : ﴿ **إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[١٣] . ويمكنُ أنْ يُحمَلَ[١٤] ذلك على مَن أتى السيئةَ مُستحلاً ، فلا يكونُ نسخاً[١٥].

– الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾[١٦] اختلفوا في المخاطبين

---

(١) مطموسة في الأصل والصحيح «زمن نبيّنا» .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) في م : (من ضرورته) .

(٤) في م : (نبينا عليه السلام) .

(٥) في م : (ويؤكده أنها خبر) .

(٦) في م : (والخبر) .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٨١ .

(٨) في م : (الجمهور) .

(٩) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل .

(١٠) في م : (فيتوجه) .

(١١) (النسخ) : ليست في م .

(١٢) ليست في م .

(١٣) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .

(١٤) في م : (يمكن حمله) .

(١٥) في م : (فلا نسخ) .

(١٦) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

بهذا ، فقال قوم[1] : هم اليهود ، والتقدير[2]: مَنْ سألكم[3] عن شأن[4] محمد فأصدقوه وقال آخرون : هم أمةُ محمد[5] كلِّموهم بما تحبون أنْ يُقالَ لكم ، فعلى هذا الآيةُ محكمةٌ[6] .

وذهبَ قومٌ إلى أن المراد بذلك[7] مساهلة المشركين في دُعَائهم إلى الإسلام فالآيةُ عندَ هؤلاءِ منسوخةٌ بآية السيف[8] وفي هذا بُعْدٌ ؛ لأنّ لفظَ الناسِ عامٌّ فتخصيصه بالكفار يفتقر[9] إلى دليل .

– الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾[10] . زعم قوم[11] أنَّها منسوخة بآية السيفِ وليس بصحيح ؛ لأنه لمْ يأمر بالعفو مطلقاً بلْ إلى غايةٍ[12] ، ومثلُ هذا لا يدخل في المنسوخ[13] .

---

(١) في م : (الخطاب) .

(٢) في م : (التقدير) .

(٣) في م : (ساءلكم) ، وهو وجه .

(٤) في م : (بيان) ولا وجه لهذه القراءة .

(٥) في م : (وقيل : المراد ...) .

(٦) وبذلك قال النحاس . **الناسخ والمنسوخ** ١ : ٢٠٩ (ط مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور سليمان اللاحم) .

(٧) في م : (وقيل : المراد ..) .

(٨) هذا رأي قَتَادة السدوسي . انظر **الإيضاح** : ١٢٤.

(٩) في م : (يحتاج) .

(١٠) سورة البقرة ، الآية : ١٠٩.

(١١) هذا رأي السّدّي . انظر : مكي : ١٢٥ .

(١٢) انظر **الإيضاح** : ١٢٦ .

(١٣) قال مكي : القول بأنها منسوخة أبين ؛ لأنّ الوقت الذي تعلَّق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدُّه وأمده ، ولو حدَّ الوقتَ وبيَّنه فقال : إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين ، وكلا القولين حسن إن شاء الله . **الإيضاح**: ١٢٦.

– الآية السادسة[١] : قوله تعالى : ﴿ فأينما تولّوا فثمّ وجه الله ﴾[٢] . ذهب بعضهم إلى أنّ هذه الآيةَ اقتضتْ جوازَ التوجه[٣] إلى جميعِ الجهاتِ ، فاستقبل رسول الله ﷺ شَطْرَ المسجد الحرام[٤] ليتألَّفَ أهلَ الكتاب ، ثمَّ نسختْ (بقوله)[٥]: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٦] وإنَّما يصحّ القولُ بنسخها (إذا قُدِّرَ فيها ضميرٌ[٧]) وتقديره : فولُّوا وجوهكم في الصلاةِ (أنَّى شئتم ثمَّ يُنْسَخ ذلك القدر ،

(١) جعلها قتادة منسوخة وذهب إلى أنّ المعنى : صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله عزَّ وجلَّ، فحيث استقبلتُم فثمَّ وجه الله لا يخلو منه مكان . وقال مجاهد : معناه : أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثمَّ جهة الله التي أمر بها ، وهي استقبال القبلة ، فجعل الآية ناسخة . وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . وأورد النحاس فيها ستة آراء ، قال بعد أن ذكر خمسة منها (... والقول السادس من أجلِّها قولاً وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلي إلى قبلة وغير قبلة ، وهذا القول عليه فقهاء الأنصار) . **ناسخ القرآن** للنحاس : ١٦ – ١٧ . وقال بعد ذلك : (والصواب أن يقال : إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة ؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها ، وهي محتملة لغير النسخ ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه : ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها ... فأما ماكان يحتمل المجمل والمفسّر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ، ولا سيّما مع هذا الاختلاف) . **ناسخ القرآن** للنحاس: ١٧ – ١٨.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١١٥ .

(٣) هو قَتَادة السدوسي . انظر : **الناسخ والمنسوخ** للنحاس : ١٧ ، **والإيضاح** : ١٣١.

(٤) في م : (بيت المقدس) .

(٥) مطموسة في الأصل . والقول بنسخها هو قول مالك وأصحابه ، وهو رأي قتادة وابن زيد ، وهو مروي عن ابن عباس والحسن . انظر : **الإيضاح** : ١٣١ ، وابن حزم : ٢٢ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ . قال مكي (فيكون هذا مما نُسخ قبل العمل به ، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ ولا أصحابه صلوا في سفر ولا حضر إلى حيثما توجهوا) . **الإيضاح** : ١٣١ .

(٧) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن م .

والصحيح[١] أنّها مُحكمة[٢] لأنَّها أخبرت أنَّ الإنسانَ أين تولّى فثمَّ وجهُ الله ، ثم ابتدئ الأمر بالتوجُّه إلى الكعبة لا على وَجْهِ النسخ[٣] .

– الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[٤] . قال بعضُ[٥] المفسِّرين : هذا اقتضى[٦] نوعَ مُساهلةٍ للكُفَّارِ ، ثمَّ نُسخَ بآية السيفِ ، وفي هذا بُعْدٌ منْ وجهين[٧] ، أحدهما : أنَّ الناسخَ يُنافي[٨] المنسوخَ ولا تنافيَ بين الآيتين[٩] . والثاني[١٠] : أنّه خبر[١١] .

---

(١) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن م .

(٢) هذا قول إبراهيم النخعي ، قال : (هي مخصوصة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة ، له أن يصلي أينما توجه ولا إعادة عليه ، وعليه الإعادة عند مالك وأصحابه في الوقت ، وهو خارج عن الأصول) . انظر **الإيضاح** : ١٣١ - ١٣٣ ، **والنحاس** : ١٧ - ١٨.

(٣) جعل كل من مجاهد والضحاك الآية ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس . وقال بعضهم : هي محكمة مخصوصة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي حين صلَّى عليه واستقبل جهة إلى غير القبلة ، فهو خصوص للنبي ﷺ . وقال بعضهم : هي مخصوصة بالدعاء ومعناها : ادعوا كيف شئتم مستقبلين وغير مستقبلين القبلة فالله يسمع ذلك . وقال ابن حزم (قوله تعالى : ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ : هذا محكم منسوخ منها قوله : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ابن حزم: ٢١ . وبهذا قال سلامة أيضاً .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٣٩ .

(٥) في م : (بعضهم) .

(٦) في م : (يقتض) .

(٧) في م : (وهو بعيد لأن من شروطها).

(٨) في م : (التنافي) .

(٩) في م : (بين الآيتين) ليست في م .

(١٠) كلمة (الثاني) ليست في م .

(١١) في م : (بأنه) .

- الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾[١] .
زعم بعض من قلَّ فهمُه أنَّها نُسِخت بالاستثناء بعدَها، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه، وكذلكَ كلُّ ما يأتي[٢] من هذا الجنس فإن الاستثناء إخراجُ بعضِ ما شمَلَهُ اللفظ، وليس بناسخ.

- الآية التاسعة : قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾[٣] .
ذهبَ بعضُ[٤] المفسِّرين إلى أنَّ دليل خطابِ[٥] هذه الآية[٦] منسوخٌ لأنّه لمَّا[٧] قال : (الحُرُّ بالحُرّ) اقْتضى ألاّ يقتلَ العبدُ بالحرِّ ، وكذا لمّا قال : (الأُنثى بالأُنثى) اقْتضى ألاَّ يقْتل الذكر بالأُنثى مِنْ جهةِ دليل الخطابِ ، وذلك[٨] منسوخ[٩] بقوله تعالى :

(١) قال مكي : (وهذا غلط ظاهر ، ليس هو من الناسخ والمنسوخ ، وإنما هو استثناء استثنى) الله جلّ، ذكره التائبين من الموصوفين قبله ، ولا يحسن أن يُقال في الاستثناء : إنَّه نسخ ؛ لأن الاستثناءَ لا يكون إلا بحرفٍ يدل على معنى استثناء كذا ، ولا يكون الاستثناء إلا لبيان الأعيان) . **الإيضاح** : ١٣٣ ، وانظر : ابن حزم : ٢٣. سورة البقرة ، الآية : ١٥٩ .

(٢) في م : (وذلك كلما أتى) وهو خطأ ، صوابه ما أثبته .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨.

(٤) في م : (بعضهم) .

(٥) في م : (الخطاب) .

(٦) كلمة (الآية) ليست في م .

(٧) في م : (أنه لا) .

(٨) في م : (فذلك).

(٩) هذا رأي ابن عباس . انظر **الإيضاح** : ١٣٥ ، وقال ابن حزم : ٢٤ (وقيل : ناسخها قوله تعالى في سورة بني إسرائيل : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ . الإسراء: ٣٣. وقال مكي : (الآيتان محكمتان لا نسخ في واحدة منهما) ثم ذكر أربعة أقوال فيها : فالشعبي وغيره جعلها مخصوصة نزلت في قوم تقاتلوا فقتل منهم خلق كثير . وجعلها السدّي مخصوصة أيضاً في فريقين تقاتلا على عهد النبي عليه السلام ، ووقع بينهما قتلى ، فأمر النبي ﷺ أن يفادي بينهم ، ديات النساء بديات النساء ، وديات الرجال بديات الرجال . ==

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[١]، وهذا ليس بشيءٍ يعوَّل عليه لوجهين :

أحدهما : أنّه إنّما ذكر في المائدة ما كتبه على[٢] أهل التوراةِ وذلك لا يُلزِمُنا وإنّما نقولُ[٣] في إحدى الروايتين عن أحمد : إنّ شرع مَنْ قبلنا شرْعٌ لنا ما لم يثبت نسخُه (وخِطابُنا بعدَ خطابهم[٤]) قد ثبت النسخ فتلك الآية الأولى أنْ تكونَ منسوخةً بهذه .

والثاني : أنّ دليلَ الخطابِ إنّما يكون حجّةً ما لم يعارضْه دليلٌ أقوى منه . وقد ثبت بلفظِ الآيةِ أنَّ الحُرَّ يوازي الحُرَّ ، فلأن يوازي[٥] العبدَ أَوْلى[٦] .

– الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ[٧] خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[٨] – قد ذهبَ كثيرون منَ العلماءِ إلى أنّ هذه الآيةَ منسوخة بآيةِ

== وقال الحسن البصري إنها نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه ، وذلك أنهم كانوا يحكمون فيما بينهم أن الرجل إذا قتل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار ، إن شاؤوا قتلوا الرجل وأدوا نصف ديته ، وإن شاؤوا أخذوا نصف دية الرجل . وقال أبو عبيد القاسم ين سلام : آية المائدة مفسِّرة لآية البقرة ، لأن أنفس الأحرار متساوية فيما بينهم ... والآية عند مالك محكمة وروي عنه أنه قال : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها يراد بها الجنس ، الذكر والأنثى فيه سواء . وأشار أبو عبيد إلى أن قوله هذا هو مذهب ابن عباس) . **الإيضاح** : ١٣٥ – ١٣٧ . وانظر : سلامة : ٤٩ – ٥٣ .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٢) كلمة (على) ليست في م وهي لازمة للسياق .

(٣) في م : (فإن قيل) .

(٤) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن م .

(٥) في م : (الحرّة) .

(٦) انظر : ابن سلامة : ٥٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠.

(٨) ابن حزم : ٢٥ ، ومكي : ١٤١ ، وقال : (الأشْهَرُ في هذه الآية أنها منسوخة) . وانظر تفصيل الآراء هناك. وقال بعد ذلك : «... على أنه قد أجمع المفسّرون أن قوله : (الوصية للوالدين) نزل قبل نزول آية المواريث ، ففي هذا قوة لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث ...» .

الميراث ، وقد نصّ أحمدُ على ذلك فقال : الوصيةُ للوالدَيْن منسوخةٌ .

– الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ علَى الَّذين من قَبْلِكُمْ** ﴾[1] . قد ذهب[2] بعضُ[3] المفسِّرين إلى أنّ الإشارةَ إلى صفةِ الصومِ وكانَ قد كُتِبَ على مَنْ قبلنا أنهم إذا نام[4] أحدُهم في الليل[5] لم يجزْ له الأكل إذا انتبه بالليل ، ولا الجماعُ فنُسِخَ ذلك عنّا بقوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** ﴾[6] .

والصحيح أنّ الإشارةَ إلى نفسِ الصوم ، والمعنى : كُتِبَ عليكم أنْ تصوموا[7] كما كُتِبَ على مَنْ قَبْلكم أنْ يصوموا ، وليستِ الإشارةُ إلى صفةِ الصَّومِ و لا إلى عدده ، فالآية على هذا محكمة[8] .

– الآية الثانية عشرة : قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾ . في هذه[9]

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٢) ليست في م .

(٣) في م : (بعضهم) .

(٤) في م : (أنه) .

(٥) ابن سلامة : ٦١ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ ، وهو قول السُّدِّ وأبي العالية ، وقيل : الآية لا ناسخة ولا منسوخة) . انظر أيضاً : **الناسخ والمنسوخ** للزهري : ١٦٠ ، وابن حزم : ٢٦٠ ، ومكي: ١٤٦ – ١٢٤ .

(٧) في م : (كتب على مَنْ قبلكم أنْ يصوموا) .. .

(٨) قال الشعبي والحسن ومجاهد : (الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة . وذلك أنَّ الله جلَّ ذكرُهُ . كان قد افترض على من كان قبلنا من النّصارى صوم رمضان ، فحوّلوه عن دقته ، ثم زادَ كلّ قَرْنٍ يوماً في أوّله للاستبراء والاحتياط ويوماً في آخره حتى صار إلى خمسين يوماً ، ففرض علينا صومه خاصة كما كان فَرْضاً عليهم) . مكي : ١٤٨ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ . وانظر الزهري : ١٦ ، والبارزي : ٢٥.

الآية[1] مضمَر[2] تقديرُه : وعلى الذين لا يصومونه[3] فديةٌ ، ثم نسخت بقوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] .

- الآية الثالثة عشرة : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[5].

ذهب قوم[6] إلى أنّ المنسوخَ من هذه[7] الآية أولها (لأنه[8]) اقتضى أنّ القتال إنّما يُباحُ في حقِّ مَنْ قاتلَ من الكفار (دونَ مَنْ لم يقاتل ، ثم[9]) نُسخ ذلك [10] بآية السيف[11] وهذا إنما أخذوه[12] من دليل الخطاب ، ودليل الخطاب إنّما يكون حجَّة ما لم[13] يعارضْه دليلٌ أقوى منه[14] . وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها .

---

(١) في م : (هذا) .

(٢) ليست في م .

(٣) ابن حزم : ٢٦ ، ومكي : ١٥٤ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ ، وانظر : **الناسخ** لقتادة : ٤٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ ، وانظر : **الناسخ** للبارزي : ٢٤ .

(٦) في م : (قيل) .

(٧) في م : (منها) .

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل ، والتكملة عن م .

(٩) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل ، والتكملة عن م .

(١٠) كلمة (ذلك) ليست في م .

(١١) انظر مكي : ١٥٦.

(١٢) في م : (هذا القائل إنّما أخذه) .

(١٣) في م : (إذا) .

(١٤) (وقد عارضه ما هو أقوى منه) : ليست في م .

وقال آخرون[١] : المنسوخ من هذه[٢] الآية قوله : ﴿ولا تعتدوا﴾ . قالوا : والمُرادُ به ابتداءُ المشركين بالقتالِ في الشهر الحرام والحَرَم ، ثم نسخ بآية السيف ، وهذا بعيدٌ ، والصحيحُ إحكامُ جميع الآية[٣] .

– الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٤]. ذهب[٥] قوم إلى أنَّ هذا منسوخٌ بآية السيفِ ، والصحيح أنّه محكَمٌ، وأنَّه لا يجوزُ أنْ يُقاتل أحد[٦] في المسجدِ الحرامِ حتَّى يُقاتَل، وإنَّما[٧] أُحلَّ القتالُ لرسولِ الله ﷺ ساعةً من نَهَارٍ ، فكانَ ذلك تخصيصاً لا على وجهِ النسخ[٨].

– الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٩] .

---

(١) قال ابن حزم : (هذه الآية جميعها محكمة إلا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة /١٩٠] . **الناسخ** لابن حزم : ٢٧ ، وقال مكي : (قال ابن زيد : نسخها الأمر بالقتال وبالقتل للمشركين ... عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز : ومجاهد أن الآية محكمة غير منسوخة ، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومَنْ ألقى السلم وكفَّ يده) . مكي : ١٥٥ – ١٥٦ .

(٢) في م : (منها) .

(٣) انظر الحاشية : ١٤ من الصفحة السابقة .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩١.

(٥) من القائلين بنسخها ابن سلامة : ٦٧.

(٦) في م : (أن يُقال : أحد) ولا وجه لهذه القراءة .

(٧) في م : (فإنما) .

(٨) قال مجاهد : الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ، لكنها مخصوصة في النهي عن القتال في الحرم ، ولا يحل القتال في الحرم إلا أن يقاتلوك وهو قول طاوس) . مكي : ١٥٧ ، وعلق مكي على قول مجاهد فقال : «والبين الظاهر أنها منسوخة ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه» . مكي : ١٥٨ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ١٩٢ ، وانظر : **الناسخ** لقتادة : ٣٧.

قال بعضهم : إن انتهوا عن الكفر فعلى هذه الآية محكمة . وقال آخرون : عن قتال المسلمين لا عن الكفر / فيتوجَّه[1] النسخُ بآية السيف[2] .

- الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾[3] . هذه الآية منسوخة بآية السيف[4].

- الآية السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾[5] . قال جماعة من المفسِّرين[6] : الآية تضمَّنَتْ ذمَّ الخمرِ لا تحريمَها . ثمَّ نُسِخَتْ[7] بقوله تعالى : ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[8] .

- الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾[9] .

---

(١) في م : (فتوجَّه) .

(٢) ابن سلامة : ٦٧ ، وابن حزم : ٢٧ ، وقال : (وهذه من الأخبار التي معناها الأمر ، تأويله : اغفروا واعفوا عنهم ، ثم أخبار العفو منسوخة بآية السيف).

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧ .

(٤) القول بالنسخ هو قول ابن عباس ، رضي الله عنه وقول قتادة والضّحاك و الأوزاعيّ وابن المسيَّب ، وجعلها عَطاء ومجاهد محكمة ، والجماعة على خلاف ذلك ، انظر : مكي : ١٦٠ ، وابن حزم : ٢٨ ، وقتادة : ٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢١٩ .

(٦) (من المفسرين) : ليست في م .

(٧) **الناسخ لقتادة** : ٣٩ ، والبارزي : ٢٦ .

(٨) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ ، وانظر : ابن حزم : ٢٨ ، ومكي : ١٦٦ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢١٩ ، وانظر مكي : ١٦٩ ، وهي عنده محكمة ، والبارزي : ٢٦ ، وهي عنده منسوخة بفرض الزكاة ، وقيل : هي محكمة غير منسوخة ، والمراد بالعفو الزكاة بعينها ، وقيل : هي محكمة مخصوصةٌ في التطوّع . والعفوُ عند ابن عباس : القليل الذي لا يتبيّن خروجه من المال) . مكي : ١٦٨.

ذهب قومٌ إلى[1] أنّ المُراد بهذا الإنفاق الزكاة[2]. وقال آخرون[3] : صدقة التطوّع ، فالآية محكمة[4] . وزعم آخرونَ أنَّهُ إنفاقُ ما يفضُل عن حاجةِ الإنسان ، وكانَ ذلكَ[5] واجباً فنسخَ بالزكاة .

– الآية التاسعة عشرة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾[6] . هذا لفظ[7] عام خُصَّ منه أهل الكتاب[8] ، والتخصيصُ ليس بنسخ وقد سمّاه مَنْ لا يعلم نسخاً ، وذلك غلط[9] . وكذلك قوله : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ**

---

(١) في م : (وقيل) .

(٢) قال مكي : (الظاهر في هذه الآية أنها محكمة مخصوصة ... وقاله قتادة وابن جبير) مكي : ١٦٩، وانظر ابن حزم : ٢٩ ، فقد جعلها محكمة جميعها إلا كلاماً في وسطها وهو قوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨] وجعل ناسخها قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩]).

(٣) في م : (وقيل) .

(٤) انظر : مكي : ١٦٩ ، والبارزي : ١٥٨.

(٥) في م : (وكان هذا) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١.

(٧) في م : (اللفظ) .

(٨) قال ابن سلامة: (فنسخ الله بعضَ أحكامها منَ اليهوديات والنصرانيات في الآية التي في سورة المائدة ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [سورة المائدة / ٥] . ابن سلامة : ٨٥ ، وانظر : ابن حزم : ٢٩ ، ومكي : ١٦٩ ، وقال : (والظاهر في هذه الآية أنها محكمة ... قاله قتادة وابنُ جُبَيْر) .

(٩) في م : (وقد غلط مَن سَمَّاه نسخاً) ، وقال ابن حزم : ٢٩ : (هذه الآية جميعها محكم إلا كلاماً في وسطها وهو قوله تعالى : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨] وناسخها قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩]) ، وهذا قول قتادة وابن جبير ، انظر : مكي : ٦٩ .

ثلاثة قُروء ﴾[1] فإنّه عام[2] خصّ[3] من عمومه الحاملَ والآيسةَ والصغيرةَ[4] على وجهِ النسخ .

- الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[5] . قال المفسِّرون: كان أهل الجاهلية[6] إذا ماتَ أحدُهم مكَثَت زوجته[7] في بيتهِ حَوْلاً ينفق عليها من ميراثه[8] فأمرهم الشرعُ[9] بهذهِ الآيةِ على مُكْثِ الحَوْل ثمَّ نسخها بقول[10] : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[11] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) (فإنه) ليست في م .

(٣) كلمة (عمومها) : ليست في م ، والقول بتخصيصها قول قَتادة وابن جبير.

(٤) في م : (الصغير) ، والصواب ما أثبت .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .

(٦) في م : (كانت الجاهلية) .

(٧) في م (تمكث زوجة المتوفى) .

(٨) **الناسخ والمنسوخ** لابن سلامة : ٩٣.

(٩) كلمة (الشرع) ليست في م .

(١٠) ليست في م .

(١١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ . قال مكي : وهذا ممّا تقدّم فيه الناسخ على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن، وحقّ الناسخ في النظر أنْ يأتي بعد المنسوخ) . **الإيضاح**: ١٨٣.
وقال ابن سلامة : (... وليس في كتاب الله تعالى ناسخة والمنسوخ قبلها إلاّ هذه الآية ، وآية أخرى في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد) الآية .
وقال مكي : (... وقال ابن مسعود : إنّ قوله تعالى : (يتربّصن) نسخ منه الحوامل بقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . والذي عليه أهل النظر أنه تخصيص وبيان بأن آية البقرة في غير الحوامل، والمعنى : ويذرون أزواجاً غير حوامل يتربّصن بعدهم أربعة أشهر وعشراً) . **الإيضاح** : ١٨٤ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم : ٣٠ ، **والناسخ** للبارزي: ٢٧ .

- الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ لا إكْراه في الدّين ﴾[١]. اختلف العلماءُ[٢] فيهِ فقالَ قومٌ : هوَ من العامِّ المَخصوصِ[٣] فإنَّهُ[٤] خُصَّ منهُ أهلُ الكتابِ[٥] فَعلى هذا هو مُحْكَمٌ[٦] .

و قال[٧] آخرون : بل نزلت قبلَ الأمرِ بالقتالِ ، ثمَّ نسخ بآيةِ السيفِ[٨].

- الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾[٩] ذهبَ جماعةٌ من المفسِّرين[١٠] إلى أنّها نسخت[١١] بقوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[١٢] . وقال ابن عبّاس : نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها[١٣] . وقال مجاهد[١٤] : في الشك واليقين ، فعلى هذا الآية محكمة[١٥] ويؤكّده أنَّ الآية خَبَر .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) في م : (اختلفوا فيه) .

(٣) في م : (المخصَّص) .

(٤) (فإنّه) ليست في م .

(٥) مكي : ١٩٣.

(٦) هذا رأي عبد الله بن عباس ، قال مكي : (وهو الأظهر فيها) . انظر : **الإيضاح** : ١٩٣.

(٧) في م : (وقيل ...) .

(٨) **الناسخ** لابن حزم : ٣٠ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٤ .

(١٠) منهم ابن عباس، وينظر من أجل تفصيل الآراء فيها . **الجامع لأحكام القرآن** ٣: ٤٢١ - ٤٢٣ .

(١١) (ذهب ... أنها) : ليست في م ، وفيها : (قيل) .

(١٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ ، و انظر : **الناسخ** لابن سلامة : ١٠١ .

(١٣) وهو قول عكرمة أيضاً . انظر : **الإيضاح** لمكي : ٢٠٠ .

(١٤) **الجامع لأحكام القرآن** ٣ : ٤٢١.

(١٥) وهو رأي ابن مسعود أيضاً . **الإيضاح** : ٢٠٠ .

بابُ ذكرِ ما في سورةِ آل عِمْران

– الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَإِن تَوَلَّوْا[1] فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾[2] . قالوا : هي منسوخةٌ بآيةِ السيفِ[3] ، إلاّ أنَّ بعضهم يقول : إنَّما[4] نزلت تَسكيناً لجأشِه صلَّى الله عليه، فإنَّه كان يزعج[5] نفسَه[6] في الحرصِ على إيمانِهم ، فقيل[7] : إنَّما عليكَ البلاغ لا أنْ تسوقَ[8] قلوبَهم إلى الصَّلاح ، فالآيةُ على هذا محكمة .

– الآية الثانية : ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[9] . ذهبَ قومٌ إلى أنَّ[10] المُرادَ بالآيةِ اتقاء المشركين أنْ يوقعوا فتنةً أو ما يوجبُ القتلَ والفرقةَ[11] ، ثم نُسخَ ذلك بآيةِ السيفِ[12]، وليسَ هذا بشيءٍ وإنَّما المرادُ جوازُ اتقائهم[13] إذا أكْرهوا المؤمنين على الكفر بالقَوْل الذي لا يعتقدونه[14] وهذا الحكمُ باقٍ لم ينسخ[15] .

---

(١) في م : (وإنْ) ، والتصحيح عن المصحف الشريف .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٠.

(٣) **الناسخ والمنسوخ** لابن حزم : ٣٠ ، والبارزي : ٢٧ .

(٤) في م : (إنها ...) .

(٥) في م : (يزعم) ، ولا وجه لقراءة الكلمة على هذا النحوْ .

(٦) ليست في م .

(٧) في م : (فقيل له) .

(٨) في م : (تشوق) .

(٩) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ ، وانظر : **الناسخ والمنسوخ** لابن سلامة : ١٠٣ .

(١٠) في م : (قيل) بدلاً من : (ذهب قوم إلى) .

(١١) في م (فالفرقة) ولا وجه لها .

(١٢) انظر : **الناسخ في القرآن** لابن البارزي : ٢٧ ، وابن سلامة : ١٠٣ .

(١٣) في م : (تقواهم) .

(١٤) في م : (يعتقد) .

(١٥) في م (غير منسوخ) .

- الآية الثالثة : ﴿اتقوا الله حقّ تقاته﴾[١] . ذهبَ كثيرٌ من المفسّرين[٢] إلى أنَّها نُسخت بقوله تعالى[٣] : ﴿فاتّقوا الله ما استطعتم﴾[٤] . والصحيح أنها محكمة[٥] وأنَّ قوله[٦] : ﴿ما استطعتم﴾ بيانٌ لحقّ تُقاته ، فإنَّ القومَ قالوا[٧]: إنَّ ﴿حقَّ تُقاته﴾ ما لا يُطاقُ فإنَّ الإشكالَ[٨] بقوله : ﴿ما استطعتم﴾[٩] (ولو قال[١٠]) : لا يتّقوه حقّ تقاته كان نسخاً .

باب ذكر ما في سورة النساء من ذلك

- الآية الأولى : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ[١١] بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٢] . (روى عطاء

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) هذا رأي قتادة ، وبه قال الربيع بن أنس ، والسُّدِّي ، وابن زيد . انظر : **الناسخ والمنسوخ** لقتادة: ٤١ ، والإيضاح : ٢٠٣ ، وابن البارزي : ٢٨.

(٣) (تعالى) : ليست في م .

(٤) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٥) قال مكي : (أكثر العلماء على أنه محكم لا نسخ فيه ، لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ . والآيتان ترجعان إلى معنى واحد ... وهذا القول حسن ، لأنّ معنى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه﴾ : اتقوه بغاية الطاقة ، فهو قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ... وهذا كله لا ينسخ ولا يحسن فيه ذلك) . **الإيضاح** : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٦) (قوله) : ليست في م .

(٧) (قالوا) : ليست في م .

(٨) في م : (فزال الإشكال) .

(٩) (بقوله : ما استطعتم) ليست في م .

(١٠) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن م .

(١١) مطموسة في الأصل ، والتكملة من المصحف الشريف .

(١٢) سورة النساء ، الآية : ٦ . وانظر الناسخ لابن حزم : ٣٢.

الخُرَاسانيُّ عن ابنِ عبّاس[1] ، قال نسخها : ﴿إنَّ الّذين[2] يأْكُلُون أمْوالَ الْيَتامىٰ ظُلْمًا﴾[3] وهذا[4] مقتضى قول أبي حنيفةَ رحمه الله . أعني النسخَ[5] لأنّ[6] المشهورَ عنه أنه لا يُجوزُ للوصيِّ الأخذُ منْ مالِ اليتيمِ بحال .

- الآية الثانية : ﴿وَإذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[7] .

ذهبَ جماعةٌ إلى إحكامها[8] ثمَّ اختلفوا في الأمرِ المذكور فيها ، فذهب أكثرُهم إلى أنَّه على سبيلِ الاستحبابِ[9] وهو الصحيحُ[10] . وذهبَ[11] بعضُهم إلى أنَّه على الوجوبِ . وقال آخرونَ : الآية منسوخةٌ[12] بآيةِ الميراثِ[13] .

---

(1) وهو قول زيد بن أسلم أيضاً ، وقال جماعة من العلماء : هي محكمة غير منسوخة . انظر : **الإيضاح** : ٢٠٨.

(2) (روى ... الذين) : مطموسة في الأصل ، والتكملة عن م .

(3) سورة النساء ، الآية : ١٠ .

(4) في م : (وهذا يقتضي) .

(5) جملة (أعني النسخ) : ليست في م .

(6) في م : (أنّ) .

(7) سورة النساء ، الآية : ٨ ، وانظر فيها : **الناسخ** لقتادة : ٤٢ ، والزهري : ١٨ .

(8) من هؤلاء : ابن جبير ومجاهد وعطاء ، وهو مرويٌّ عن ابن عبّاس أيضاً . انظر : **الإيضاح** : ٢١٠.

(9) **الإيضاح** : ٢١٠ .

(10) قال مكي : (هذا هو الصواب إن شاء الله ، وهو مذهب مالك وأكثر العلماء ، فالآية محكمة على الندب والترغيب غير منسوخة) . **الإيضاح** : ٢١٠.

(11) كلمة (بعضهم) : ليست في م .

(12) في م : (وقال آخرون : نسختها آية الميراث) .

(13) وهو قول ابن عباس والضحّاك والسّدّي وعكرمة . انظر : **الإيضاح** : ٢١٠ .

- الآية الثالثة والرابعة : ﴿ واللاَّتي يأتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَائكُمْ ﴾[١] وقوله : ﴿ واللَّذَان يأْتِيَانها منكُمْ ﴾[٢] . أما الآيةُ الأولى[٣] فإنّها دلّت على أنَّ حدَّ الزانية كانَ في أول الإسلام[٤] الحبس إلى أنْ تموتَ أو يجعلَ الله لها سبيلاً ، وهو عامٌ في البكرِ والثيّب . والآية[٥] الثانية اقتضَت[٦] أنَّ حدَّ الزانيين الأَذى ، فظهرَ من الآيتين أنّ حدَّ المرأة كان الحبسَ والأذى جميعاً[٧] ، وحدُّ الرجل كان الأذى فقط فنسخ[٨] الحكمان بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٩] .

- الآية الخامسة : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١٠] . كان الرجلُ في الجاهليَّةِ يُعَاقد الرجل على أن يتوارثا[١١] ويتناصرا ويتعاقلا في الجِناية فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ، نُسِخَتْ بآيةِ[١٢] المواريثِ[١٣] ، وهذا قولُ عامَّةِ العلماء .. وقال أبو حَنيفة،

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦.

(٣) في م : (فالأولى) .

(٤) (كان في أول الإسلام) : ليست في م .

(٥) ليست في م .

(٦) في م : (أفضت) والصواب ما أثبت .

(٧) قتادة : ٤٢ ، والزهري : ١٨ ، وسلامة : ١١٨ ، وابن حزم : ٣٢ ، ومكي : ٢١٣ ، والبارزي : ٢٩، وقال مكي : (قال قتادة : نسخ الله ذلك بالحدود في سورة النور ... وهذا يدل على أن هذه الآية في البكرين ، والأولى في المحصنين ، وهو قول الطبري) . مكي : ٢١٥ .

(٨) في م : (ونسخ) .

(٩) سورة النور ، الآية : ٢ .

(١٠) سورة النساء ، الآية : ٣٣ .

(١١) قتادة : ٤٣ ، والزهري : ١٩ ، وابن حزم : ٣٤ ، ومكي : ٢٢٧ ، والبارزي : ٣٠ .

(١٢) ليست في م .

(١٣) هذا قول ابن عباس ، انظر : مكي : ٢٢٧ ، وقيل الآية محكمة غير منسوخة ، وقال مكي : (إنما نزلت هذه الآية في الذين يتبنّون غير أبنائهم ويورثونهم فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [سورة الأنفال ،الآية : ٧٥]).

رحمه الله : هذا الحكمُ ليسَ بمنسوخٍ إلاّ أنَّهُ جعلَ ذوي الأرحامِ أَوْلى من موالي[١] المعاقدة ، فإذا فقد ذوو الأرحام[٢] ورثوا وكانوا أحق به من بيت المال[٣].

– الآية السادسة : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾[٤] . قال المفسّرون : هذه الآية اقتضت إباحةَ السُّكْرِ في غيرِ أوقاتِ الصلاةِ ثم نُسخَ ذلك بقوله تعالى [٥] : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[٦] .

– الآية السابعة : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ ﴾[٧] . قال المفسِّرون : فيه تقديم وتأخير[٨] تقديره[٩] : وعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض عنهم . وهذا كان[١٠] قبلَ الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيفِ[١١] .

– الآية الثامنة : ﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[١٢] . وقد زعمَ[١٣] قوم

---

(١) ليست في م .

(٢) في م : (فالعاقد أحق من بيت المال) بدلاً من عبارة) فإذا فقدَ ذوو الأرحام) .

(٣) انظر تفصيل الآراء في الإيضاح لمكي : ٢٢٨ – ٢٢٩.

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣.

(٥) (تعالى) : ليست في م .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٦٣ .

(٨) ابن سلامة : ١٣٥ .

(٩) في م : (وتقدير) ، والصواب ما أثبت .

(١٠) (كان) : ليست في م .

(١١) الزهري : ٢٨ ، وابن حزم : ٣٤ .

(١٢) سورة النساء ، الآية : ٨٠ .

(١٣) (قد) : ليست في م .

أنّها نُسِخَت بآية السيف[1] وليسَ بصحيح ، لأنَّ ابن عباس قال في تفسيرها : (ما أرسلناكَ رقيباً تؤخَذ بهم) فعلى هذا لا نسخ .

– الآية التاسعة : ﴿ **فأعْرِضْ عنْهُمْ وتوكّلْ على الله** ﴾[2]. قالَ المفسِّرون : معْنى الكلامِ أَعْرِض عنْ عقوبَتِهم ثم نُسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف[3] .

– الآية العاشرة: ﴿ **إلاَّ الَّذين يَصِلُون إلَىٰ قَومٍ بيْنَكُمْ وبيْنَهُم مِّيثاقٌ** ﴾[4] المراد بقوله : (يَصِلون) : يدخلون[5] في عَهْدِ قومٍ بينَكم وبينَهم ميثاقٌ : كدخول خُزاعةَ في عَهْد رسول الله ﷺ ، ثمّ نُسخ ذلك بآية السّيف[6] .

– الآية الحادية عشرة: ﴿ **ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتعَمِّدًا فجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾[7]. ذهب الأكثرونَ[8]

---

(١) الزهري : ٣٤ ، وابن حزم : ٣٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٨١.

(٣) ابن حزم : ٣٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٠ .

(٥) قال مكي : (معنى يصلون : ينتسبون وينتمون) . **الإيضاح** : ٢٣٠ .

(٦) مكي : ٢٣٠ ، وابن سلامة : ١٤٠ ، وابن حزم : ٣٤ ، والبارزي : ٢٨ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

(٨) جعلها عبد الله بن عمر وابن عباس محكمة . قال ابن سلامة : ١٤٢ : (والدليل على هذا تكاثف الوعيد فيها . وروى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه ناظر ابن عباس فقال : من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس : تكاثف الوعيد فيها . فقال علي – كرم الله وجهه – : نسخها الله تعالى بآيتين ، آية قبلها وآية بعدها في النظم . قوله تعالى : ﴿ **إنَّ اللهَ لا يَغْفرُ أن يُشْرَكَ به ويَغْفرُ ما دُونَ ذَلكَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فقد افْتَرَىٰ إثْمًا عَظيمًا** ﴾ . وبآية بعدها في النظم وهي قوله تعالى : ﴿ **إنَّ اللهَ لا يَغْفرُ أن يُشْرَكَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعيدًا** ﴾ . وقال المفسّرون : ونسخها الله تعالى بقوله : ﴿ **والَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ** ﴾ إلى قوله ﴿ **ويَخْلُدْ فيه مُهَانًا** ﴾ . ثم استثنى بقوله : ﴿ **إلاَّ مَن تَابَ** ﴾ : انظر : ابن سلامة : ١٤٣ – ١٤٥ .

إلى أنَّها منسوخةٌ بقوله تعالى[1] : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[2] ، وقال قومٌ : هي محكمة[3] ولهمْ في طريق إحْكامها قولان : أحدهما : أنَّ قاتلَ المؤمن مخلَّدٌ في النار، وأكَّدوا هذا بأنَّها خبرٌ[4] . والثاني أنَّها عامة دخَلها التخصيصُ بدليل أنَّه لو قَتَلَهُ كافر ثمَّ أسلم الكافرُ[5] سقطتْ عنهُ العقوبةُ في الدنيا والآخرة ، فإذا ثبتَ كونها من العامِّ المخصَّصِ ، فأيُّ دليل صلح للتخصيصِ وجبَ العملُ بهِ ، ومن أسباب التخصيص أنْ يكونَ قتلُه[6] مستحلاً[7] لأجلِ إيمانه فاستحقَّ التخليد لاستحلاله[8] . وذهبَ (قومٌ) إلى أنَّها مخصوصةٌ في حقِّ مَنْ لم يَتُبْ . وقال بعضهم[9]: فجزاؤُهُ جهنّم[10] إن جازاهُ[11] ، وفي هذا[12] بُعد لقوله[13] تعالى: ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾[14] .

---

(١) ليست في م .
(٢) سورة النساء ، الآيتان : ٤٨ ، ١١٦ .
(٣) مكي : ٢٣٤ ، والبارزي : ٣١ .
(٤) في م : (وأكدوا هنا) ، والصواب ما أثبت .
(٥) ليست في م .
(٦) (قد) : ليست في م .
(٧) **الإيضاح**: ٢٣٤ .
(٨) النحاس : ١٠٦.
(٩) في م : (وقيل) .
(١٠) وهو قول إبراهيم التيمي وابن جبير وابن عباس . انظر : **الإيضاح** : ٢٣٣ .
(١١) النحاس : ١٠٦ .
(١٢) في م : (ومن) .
(١٣) ليست في م .
(١٤) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

باب ذكر ما في سورة المائدة من ذلك

- الآية الأولى : ﴿ **لا تُحلُّوا شعائر الله** ﴾[1] . ذهبَ بعضهم إلى إحكامها[2] وقالوا: لا يجوزُ استحلالُ الشعائرِ ولا الهَدْي قبلَ أوانِ ذبحِهِ . وقال آخرونَ منهم[3]: كانتِ الجاهليَّةُ تقلَّدُ من (شَجَر [4]) الحرم فقيل لهم[5] : لا تستَحِلُّوا أخذَ القلائدِ منَ الحرمِ ولا تصدُّوا القاصدينَ إلى البيتِ . وذهب آخرونَ إلى أنّها منسوخة[6] ، ثمَّ لهم في المنسوخِ منها ثلاثة أقوال : أولها[7] أنه قوله[8] : ﴿ **ولا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ ، فنسخ بقوله[9] : ﴿ **إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾[10] . والثاني: أنّه[11] ؛ تحريمُ[12] الشهرِ الحرام وتحريمُ الآمِّين البيت إذا كانوا مشركين وهَدْي المشركين إذا لم يكن لهمْ من المسلمين[13] أمان، والثالث : أنّ جميعها منسوخ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) ابن سلامة : ١٤٦ ، والنحاس : ١١١ ، ومن القائلين بإحكامها أبو ميسرة . انظر : النحاس : ١١١ ، ومكي : ٢٥٧ .

(٣) مطموسة في الأصل .

(٤) النحاس : ١١١ ، ومكي : ٢٥٦ .

(٥) ليست في م .

(٦) انظر : قتادة : ٤٤ .

(٧) هذا رأي ابن سلامة .

(٨) (أنه قوله) : ليست في م .

(٩) في م : (فنسخ في المشركين بقوله) ، ولا وجه لهذا التقديم .

(١٠) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ ، وانظر : ابن سلامة : ١٤٧ .

(١١) في م : (الآية) .

(١٢) في م : (تحرّم) ولا وجه لها في الموضعين .

(١٣) ليست في م .

هكذا أطلق القولَ جماعةٌ[1] وليس بصحيح ، فإنَّ قوله : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[2] ، وقوله: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[3] إلى آخرها لا وجهَ[4] لنسخه[5].

- الآية الثانية : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم ﴾[6] . للعلماء فيها[7] ثلاثةُ أقوال[8] : أحدها[9] : أنّها اقتضت إباحةَ ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإنْ عَلمنا أنّهم أهلّوا عليها بغير اسمِ الله أو أَشركوا[10] به غيرَه ، وهذا[11] قول الشَّعبيَ وأحمد[12] . والثاني : أنّ ذلكَ كانَ مُباحاً في أولِ الأمر[13] ثم نُسخ بقوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه ﴾[14] . والثالث : أنّه إنّما[15] أُبيحَتْ ذبائحُهم ؛ لأنّ

(١) في م : (أطلقه جماعة) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ ، وفي م : (فاصطادوا ، ولا يجرمنكم شنآن قومٍ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ...) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٤) في م : (فلا وجه له) .

(٥) قال ابن سلامة : ١٤٧ (إلى قوله : (رضواناً) هذا منسوخ وباقي الآية محكم ، نسخ المنسوخ منها بآية السيف) .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٧) (للعلماء فيها) : ليست في م .

(٨) النحاس : ١١٢ .

(٩) في م : (إحداها) .

(١٠) في م : (وأشركوا) .

(١١) في م : (هذا) .

(١٢) في م : (آخرين) .

(١٣) في م : (الإسلام) .

(١٤) سورة الأنعام، الآية : ١٢١ . وذكر النحاس أن هذه الآية منسوخة بالسيف . النحاس : ١١٢ .

(١٥) (أنّه) : ليست في م .

الإهْلالَ أنَّهم يذْكُرونَ اسمَ الله عليها (فمتى[١]) عُلِمَ أنَّهم قد ذكروا اسم غيره لم يؤكل[٢] فعلى هذه الآية محكمة[٣] .

– الآية الثالثة : ﴿ فاعْفُ عنْهمْ واصْفَحْ ﴾[٤] . الأكثرونَ على أنّها منسوخةٌ[٥] بآية السّيفِ[٦] . وقال ابنُ جرير : يجوزُ أنْ يُعفى عنْهم في غَدْرة[٧] فعلوها ما لم يَنصبِوا[٨] حَرباً ولم يمتنعوا من أداءِ الجزيةِ فلا يتوجَّه النسخُ[٩] .

– الآية الرابعة : ﴿ فإن جاءُوكَ فاحْكُم بيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[١٠] . هذه الآية اقتضتْ تخييرَه بينَ الحُكمِ وتركه[١١] . (قيل[١٢]) وهل هذا التخييرُ ثابتٌ أم نُسِخ ؟ فيه قولان :

---

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) هذا قول عائشة وعلي وطاوس والحسن . انظر : النحاس : ١١٣ ، ومكي : ٢٦١ .

(٣) مكي : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وانظر تفسير القرطبي ٦ : ٥٨ ، **والناسخ** للنحاس : ١١٦ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٣ .

(٥) في م : (نسخها) بدلاً من (أنها منسوخة) .

(٦) هذا قول ابن عباس ، وجعلها قتادة منسوخة بقوله : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [سورة التوبة / ٢٩] . وينظر ابن حزم : ٣٩ ، وابن سلامة : ٤١ ، والنحاس : ١٢٣ ، ومكي : ٢٦٩ ، ٢٧١ ، والبارزي : ٣١ .

(٧) مطموسة في الأصل ، والتكملة عن م .

(٨) في م : (نصبوا) والصواب : (ما لم ينصبوا) ، أي : ما لم يعلنوا .

(٩) مكي : ٢٦٩ ، وتفسير الطبري ٦ : ١٥٨ ، و ابن كثير ٢ : ٣٣ .

(١٠) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ ، وانظر : ابن حزم : ٣٦ ، وقتادة : ٤٤ ، وابن سلامة : ١٥١ ، وقال ابن سلامة : (اختلف المفسّرون على وجهين ، فقال الحسن البصري والنخعي : هي محكمة خُيِّر بين الحكم والإعراض . وقال مجاهد وسعيد : تنسخها الآية التي بعدها : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [سورة المائدة / ٤٩] .

(١١) هذا قول الشعبي وإبراهيم النخعي : انظر : النحاس : ١٢٣ .

(١٢) مطموسة في الأصل .

أحدهما : (الحُكمُ) أنّه نُسِخ بقوله[1] : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[2] ، وهذا مذهبُ ابنِ عبّاس[3] وعَطَاء وعِكْرِمة والسُّدي[4] . والثاني : أنّه ثابتٌ لم يُنْسَخ، وأنَّ الإمامَ ونوَّابَهُ في الحُكمِ إذا ترافَعوا إليه إن شاؤوا حكَموا وإن شاؤوا أَعْرضوا[5]، فإنْ حكَموا حكموا بالصواب .

- الآية الخامسة : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾[6] فيها قولان[7] : أحدهما : أنّها محكمة[8] والمُرادُ أنّه إنّما عليه البلاغُ لا الهَدْي . والثاني[9] : أنّها تتضمّن الاقتصارَ على التبليغ دونَ الأمرِ بالقتالِ ثم نُسِخَت بآية السيفِ[10]، والأوّل أصحّ[11].

- الآية السادسة : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[12] ، فيها قولان : أَحدُهما : أنّها تضمّنت الأمرَ بكفِّ الأيدي عن قتالِ الضالّين فنُسِخَت بآيةِ السيفِ .

---

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ .

(٣) النحاس : ١٢١.

(٤) وبذلك قال الزهري ومالك بن أنس ، وبه قال الكوفيون وهو أحد قولي الشافعي وعمر بن عبد العزيز . انظر النحاس : ١٢٣ ، ومكي : ٢٧٢ .

(٥) النحاس : ١٢٣ ، ومكي : ٢٧٢ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٩ ، وانظر : ابن حزم : ٣٦ .

(٧) ابن سلامة : ١٥٢ .

(٨) في م : (قيل : هي محكمة) .

(٩) في م : (و قيل) .

(١٠) ابن سلامة : ١٥١.

(١١) ابن حزم : ٣٩٥ .

(١٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٥ .

والثاني : أنّها محكمة لأنّها لا تمنع من قتالِ المشركين ، وهذا الصحيح[1] .

– الآية السابعة : ﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾[2] . الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين يشهدان[3] على الوصيِّ في السفر ، وفي قوله :﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾[4] ، قولان : أحدهما : منْ غير عشيرَتِكم[5] وقبيلتكم[6] وهمْ مسلمون[7] أيضاً . فعلى هذا فالآية محكمة ،

(١) قال ابن سلامة : قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ منسوخ وباقيها محكم . وقال أبو عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف : ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية . وقال الشيخ أبو القاسم ، رحمه الله : هذه وغيرها ... والناسخ منها قوله : (إذا اهتديتم) ، والهدى ههنا : الأمر بالمعروف) . ابن سلامة : ١٥٣ – ١٥٤ . وجعل ابن حزم آخرها نسخاً أولاً ، والناسخ : (إذا اهتديتم) . وقال مكي : (ولكن الاختلاف في معنى هذه الآية ، حتى قيل : إنها منسوخةٌ بالأمر بالمعروف ... وأكثر أقوال الناس على أنها محكمة) . مكي : ٢٧٤ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦، وجعلها ابن سلامة محكمة. انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ١٥٥ .

(٣) في م : (شهدا) .

(٤) هذا الجزء هو الناسخ عند ابن سلامة ، وما قبله محكم ، انظر : ابن سلامة : ١٥٥ ، وقال النحاس : (اختلف العلماء في (أو) هنا ، فمنهم من قال (أو) هنا للتعقيب ، أو أنه إذا وجد اثنان ذوا عدل منكم من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين ، وهذا قول يروى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم ، وقتادة . ومنهم من قال : (أو) هنا للتخيير ، لأنها إنما هي وصية ، وقد يكون الموصي يرى أن يسند إلى وصية كافرين أو أجنبيين .. وهذا القول هو القول الظاهر البين وكذا هو في اللغة ... وفي الكلام حذف مستدل عليه ، أي : إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوي عدل منكم أو آخرين من غيركم . فإن ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة ...) ١٢٨ – ١٢٩ .

(٥) النحاس : ١٢٦ .

(٦) (وقبيلتكم) : ليست في م .

(٧) مكي : ٢٧٦ .

والثاني من غير أهل[١] ملتكم[٢] وهل هذا الحكمُ باقٍ ؟ عندنا أنّه باقٍ لم يُنسخ ، وهو قول ابن عبّاس و ابن المسيّب وابن سيرين والشعبي والثوري[٣] . والثاني[٤] : أنّه منسوخ[٥] بقوله تعالى[٦] : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧] ، وإليه يميل[٨] أبو حَنيفة رحمه الله (ومالك[٩]) والشافعي[١٠]. ونحن نقول : هذا موضع ضرورةٍ فجازَ فيه ما لا يجوزُ في غيرهِ لقبولِ شهادةِ النساءِ[١١] بالنفاسِ والحَيْضِ والاستهلالِ[١٢] .

باب ذكر ما في سورة الأنعام

من ذلك : الآية الأولى : قوله تعالى[١٣] : ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ

---

(١) (أهل) : ليست في م .

(٢) مكي : ٢٧٦ .

(٣) النحاس : ١٢٦ ، ومكي : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤) ابن سلامة : ١٥٦ .

(٥) ابن سلامة : ١٥٦ .

(٦) (تعالى) : ليست في م .

(٧) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٨) في م : (مال) .

(٩) زيادة عن م .

(١٠) النحاس : ١٢٦.

(١١) في م : (الشهادة من النساء) .

(١٢) القول بإحكامها قول الزهري والحسن وعكرمة ، وأضافه بعض الناس إلى مالك والشافعي ولم ينقل مكي نسخها . انظر : مكي : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ابن سلامة ٢ : ٤٢ ، والنحاس : ١٣١ ، ٧: ١٠٠ .

(١٣) (قوله تعالى) : ليست في م .

عظيم﴾[١] زعم بعضُ[٢] ناقلي التفسير أنّه كان على النبي[٣] ﷺ أنْ يخافَ[٤] عواقبَ الذنوبِ ثم نسخ ذلك بقوله[٥] تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر﴾[٦] الظاهرُ منْ هذه المعاصي أنها الشركُ لأنّها جاءت في عقب[٧] قوله : ﴿ولا تكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٨] . فإذا قدّرنا العفوَ عن ذنب[٩] إذا كان لم تقدر المسامحة في شرك لو تصوِّر ، إلاّ أنّه ما لم يَجُزْ[١٠] في حقّه بقيَ ذكرُهُ على سبيلِ التهديدِ والتخويفِ من عاقبته ، كقوله : ﴿لئنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١١]، فعلى هذا الآية محكمة، ويؤكِّده[١٢] أنها خبر[١٣] ، والأخبارُ لا تُنسَخ[١٤].

– الآية الثانية : ﴿لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[١٥] ، فيه قولان ، أحدهما : أنه

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥.

(٢) في م : (زعم بعضهم).

(٣) (أنه كان يجب على النبي) .

(٤) في م : (خوف) .

(٥) ما بين قوسين ليس في م .

(٦) سورة الفتح ، الآية : ٢ ، وهذا هو قول ابن سلامة : ١٦١.

(٧) في م : (عقب) .

(٨) سورة الأنعام ، الآية : ١٤ .

(٩) في م : (من) .

(١٠) في م : (لم يجزه) ولا وجه له .

(١١) سورة الزمر ، الآية : ٦٥.

(١٢) في م : (توكيده ، والصواب ما أثبت .

(١٣) في م : (أنها خبرية) .

(١٤) ابن سلامة : ٤٤٠ ، و العتائقي.

(١٥) سورة الأنعام ، الآية : ٦٦.

اقتضى[1] الاقتصارَ في حقِّهم على الإنذارِ من غيرِ زيادة [2] ، ثم نُسخ بآية السيف[3] . والثاني : أنّ معناهُ : لستُ حفيظاً عليكم[4]، إنّما أطالبكم بالظواهرِ من الإقرارِ والعمل لا بالأسرار فعلى هذا هو محكم[5]. وهذا[6] هو الصحيح ، و يؤكّده[7] أنه خبر[8] .

- الآية الثالثة : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[9] ، المُرادُ بهذا الخَوضِ : الخوض بالتكذيبِ ، يشبهُ أن يكون الإعراضُ المذكورُ هاهنا منسوخاً بآية السيف[10] .

- الآية الرابعة : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾، فيه قولان[11]: أحدهما: أنّه اقتضى المسامحةَ لهم والإعراضَ عنهم ، ثم نُسخَ بآية السيفِ[12]. والثاني : أنه

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) النحاس : ١٣١.

(٣) ابن سلامة : ١٦٢ ، والنحاس : ١٣١ ، ومكي : ٢٨١ ، والبارزي : ٣٣ ، وهذا القول لابن عباس.

(٤) في م : (لست عليكم حفيظاً) .

(٥) وبه قال مكي : ٢٨١ .

(٦) (وهذا) : ليست في م .

(٧) في م : (وتوكيده) .

(٨) النحاس : ١٣١ ، وقال : (وهذا خبر لا يجوز أن ينسخ ، ومعنى وكيل : حفيظ ، والنبي ﷺ ليس عليهم حفيظاً ، إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله) .

(٩) سورة الأنعام ، الآية : ٦٨ .

(١٠) جعل كلٌّ من ابن سلامة : ١٦٢ ، والنحاس : ١٣٢ ، وابن حزم : ٣٧ ، ناسخها قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

(١١) سورة الأنعام ، الآية : ٧٠ .

(١٢) قتادة : ٤٥ ، ابن سلامة : ٦٣ ، والنحاس : ١٣٢ ، ومكي : ٢٨٢ ، والبارزي : ٣٣ ، والقول بنسخها بآية السيف هو قول قتادة .

خرج مخرجَ التهديد[1] ، كقوله تعالى : ﴿ ذَرْنِي ومن خلقتُ وحيداً ﴾[2] ، فعَلى هذا هو محكم وهوَ الصحيح[3] .

– الآية الخامسة : ﴿ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ ﴾[4] ، فيه قولان : أحدهما : أنه أمرٌ بالإعراضِ عنْهم ثمّ نُسخَ بآية السيف [5] ، والثاني : أنّه تهديدٌ فهوَ مُحكم ، وهذا أصحُّ .

– الآية السادسة : ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أنا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾[6] .

فيها قولان : أحدهما : أنّ هذه الآيةَ تتضمّن[7] تركَ قتالِ الكفّار[8] ثم نُسخت بآية السيف[9] . والثاني[10]. : أنّ المعنى لستُ عليكم رقيباً أُحصي أعمالَكُم فهي على[11] هذا مُحكَمة .

---

(١) قال أبو جعفر : هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ ، غير أن البين فيه ليس بمنسوخ ، وأنه على معنى التهديد لمن أراد فعل هذا ، أي ذَرْه فإنَّ الله مطالبُه ومعاقبُه .

(٢) سورة المدثر ، الآية : ١١ . مكي : ٢٨٣.

(٣) النحاس : ١٣٧.

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ٩١ . ابن سلامة : ٦٣ ، والنحاس : ١٣٢.

(٥) هذا قول ابن سلامة : ١٦٤ ، وابن حزم : ٣٧ ، والبارزي : ٣٢ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٤ .

(٧) في م : (تضمنت) .

(٨) في م : (المشركين) .

(٩) ابن سلامة : ١٦٤ ، وابن حزم : ٣٧ ، والبارزي : ٣٢ .

(١٠) في م : (وقيل : المعنى) ، بدلاً من كلمة (الثاني) .

(١١) في م : (فعلى هذا هي محكمة) .

- الآية السابعة : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] . قال ابن عباس: نُسِخت بآية السيف[2] .

- الآية الثامنة : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[3] ، قال ابن عباس : نُسِخت بآية السيف[4] . وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكونُ محكمة .

- الآية التاسعة : ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[5] : إن قُلنا : هذا تهديدٌ ، فهوَ مُحكَم، وإنْ قُلنا : إنّه أمرٌ بتركِ قتالهم فهو منسوخٌ بآية السيفِ[6] .

- الآية العاشرة : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[7] . ذهبَ جماعةٌ منهم الحسنُ[8] وعكرمة[9] إلى أنّها منسوخة[10] بقوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[11] . وهذا غلطٌ لأنّهم إنْ أرادوا النسخَ حقيقةً فليسَ هذا بنسخٍ[12] ، وإنْ أرادوا التخصيصَ وأنّه خُصَّ بآيةِ المائدةِ طعامَ أهلِ الكتابِ فليسَ بصحيحٍ ؛ لأنّ أهلَ

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٦.

(٢) هذا قول ابن عباس ، قال مكي : (أكثر الناس على أنها محكمة) . مكي : ٢٨٦ ، وانظر : النحاس : ١٤٦ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٧ .

(٤) ابن سلامة : ١٦٤ ، ومكي : ٢٨٦ ، **وتنوير المقباس** : ١٠٧ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١١٢ .

(٦) ابن سلامة : ١٦٦ ، وابن حزم : ٣٨ .

(٧) سورة الأنعام ، الآية : ١٢١.

(٨) هو الحسن البصري ، وهو يقول بإحكامها . انظر : مكي : ٢٨٧.

(٩) انظر هذا الرأي في تفسير الطبري : ٢١٠٨ ، ومكي : ٢٨٦ .

(١٠) ابن سلامة : ١٦٧ ، ومكي : ٢٨٦ ، والبارزي : ٣٣ .

(١١) سورة المائدة ، الآية : ٥ ، والطعام ههنا : الذبح .

(١٢) في م: (نسخاً) ، وهذا رأي نقله النحاس عن قوم . انظر النحاس : ١١٢.

الكتابِ يذكرون[١] اسمَ الله على الذبيحة فيُحمل[٢] أمرُهم على ذلك . فإنْ تيَقّنا أنّهم تركوه جازَ أن يكون عن نسيان[٣] . والنسيانُ لا يَمنَع الحلَّ ، فإنْ تركوا لا عن نسيان لم يجز[٤] الأكل فلا وجه للنسخ . وعلى قول الشافعي هذه الآية[٥] محكمة[٦]، لأنّه إمّا أنْ يُرادَ بها غير[٧] الميتة ويكون نهي كراهية[٨].

– الآية الحادية عشرة : ﴿**قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**﴾[٩] . للمفسّرين[١٠] فيها قولان : أحدهما : أنّ المُرادَ بها تركُ قتالِ الكفّارِ ، فهي منسوخة بآية السيف[١١] ، والثاني : أنّ المُرادَ بها[١٢] التهديد فعلى[١٣] هذا محكمة، وهو الأصحُّ .

– الآية الثانية عشرة : ﴿**فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾[١٤] . فيه قولان[١٥] : أحدهما أنّه

---

(١) في م : (ذكروا) .

(٢) في م : (حمل) .

(٣) في م : (أولا عن نسيان) .

(٤) انظر : النحاس : ١١٢ .

(٥) في م : (فعلى) .

(٦) من القائلين بإحكامها الحسن وابن سيرين والشعبي . انظر : مكي : ٢٨٧ .

(٧) في م : (أو) .

(٨) في م : (كراهة) .

(٩) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٥.

(١٠) في م : (فيه) .

(١١) ابن سلامة : ١٦٨ ، وابن حزم : ٣٨ .

(١٢) عبارة : (أن المراد) : ليست في م .

(١٣) في م : (فهي محكمة وهو الأصح) .

(١٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٧ .

(١٥) في م : (قيل : هذا تهديد) .

تهديدٌ ووعيدٌ[١] . فهو محكم ، والثاني أنه[٢] اقتضى تركَ قتال المشركين ، فهو منسوخٌ بآية السيف[٣] .

- الآية الثالثة عشرة : ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾[٤] . قال عطيَّةُ العوفي[٥] : كانوا إذا حصدوا وإذا دِبِسَ[٦] وإذا غربل أَعْطَوا منه شيئاً[٧] فنسخ ذلك العُشْر ونصفُ العُشْرِ . قلت[٨] : وهذا إن ادُّعيَ أنهُ كان واجباً صحَّ نسخُه بالزكاةِ[٩] ، وإنْ قيلَ إنّه مُسْتَحَبٌ[١٠] فمحكمة[١١] .

---

(١) ابن سلامة : ١٦٨ .

(١) في م : (وقد يقتضي قتال) ، وفيه سقط .

(٣) ابن سلامة : ١٦٨ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١.

(٥) عطية العوفي : هو عطية بن سعد بن جنادة العَوفي القيسي الكوفي ، من رجال الحديث . توفي في الكوفة سنة ١١هـ ، الأعلام ٤ : ٢٣٧ .

(٦) في م : (أديس) .

(٧) النحاس : ١٣٤ .

(٨) في م : (وهذا إن كان واجباً) .

(٩) هو وقول ابن جبير وعكرمة والضحّاك .

(١٠) ذكر النحاس في هذه الآية خمسة أقوال ، وهي :

١ - هي منسوخة بالزكاة المفروضة ، وهو قول سعيد بن جبير

٢ - هي منسوخة بالسنَّة بالعُشْر ونصف العشر ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال محمد بن الحنفيَّة والسدي.

٣ - نسختها الزكاة المفروضة ، وهو قول أنس وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد ، وعطاء ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، وقيل : إنّ هذا قول الشافعي .

٤ - أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وأن معنى ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ الأنعام : ١٤١، أن يعطي منه شيئاً سوى الزكاة ، وأن يخلي بين المساكين وبين ما يسقط منه ، وهذا قول جعفر بن محمد وعلي بن الحسين، ومجاهد، ومحمد بن كعب ، وعطية ، وأبي عبيد. ==

- الآية الرابعة عشرة : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا[1] عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[2] الآية . هذه الآية محكمة[3] وفي وجه إحكامها طريقان ، أحدهما : أنّها حصَرت المحرَمَّ فلا يحرّم[4] سواه[5] . والثاني : أنّها أخبرت عن المحرم منْ جملة ما كانوا يحرِّمونه[6] في الجاهلية[7] ، وقد ادّعى قومٌ نسخَها بآية المائدة ، ورُدَّ هذا عليهم بأنّ جميعَ المذكورين[8] في تلك الآية مَيْتٌ وقد ذكرت الميتة هاهنا . وزعم بعضهم أنها نسخت بالسنّة . فإنّها حرمتْ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ[9] وكلّ ذي نابٍ من السباعِ ، ومِخلب من الطيرِ ، وهذا لا يصحّ لأنّ السنّة لا تنسخُ القرآنَ ، والصوابُ أنْ يُقالَ : هذه الآية[10] نزلتْ محكمةً[11] ولم تكن الفرائضُ قد تكاملت ، ولا المحرماتُ ،

== ٥ - أن يكون معناه على الندب ، قال النحاس : (هذا القول لا نعرف أحداً من المتقدمين قاله، فإذا تكلّم أحد من المتأخّرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ، ولم يعدّ خلافاً فبطل هذا) .النحاس ١٣٣ - ١٣٤ .

(١١) وممن قال بإحكامها : أبو علي الحسن بن عُليب ، وسفيان الثوري . انظر النحاس : ١٣٤ ، ومكي : ٢٨٤ .

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .

(٣) مكي : ٢٨٨ .

(٤) في م : (فلا محرّم) .

(٥) النحاس : ١٣٦ .

(٦) في م : (يحرمون) .

(٧) النحاس : ١٣٦ .

(٨) في م : (المذكور) .

(٩) النحاس : ١٣٦ ، ومكي : ٢٨٨ .

(١٠) كلمة (الآية) : ليست في م .

(١١) في م : (بمكة) ، والصواب ما أثبت بدليل نهاية العبارة .

فأخبرت عن المحرَّمات في الحالةِ الحاضِرةِ ، والحالةِ[1] الماضيةِ ، لا عَن المستقبل ، ودليل[2] إحكامها أنّها خبر[3] .

– الآية الخامسة عشرة : ﴿قُلِ انتَظِرُوا[4] إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[5] ، وقد سبقَ ذكرُ نظائِرها وهل[6] هي تهديدٌ فتكون محكمة ؟ أو تتضمنَ النهيَ عن قتالِهم فتكونَ منسوخة[7] ؟

– الآية السادسة عشرة : ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[8] – قال السدِّي لَسْتَ مِنْ قتالِهم في شيء (ثمَّ نُسِخَت بآية السيف[9]) . وقال غيرُه : ليسَ إليكَ من أمرهم مِنْ شيءٍ [10] ، وإنّما أمرهم في (الجزاء إلى الله تعالى[11]) فعلى هذا تكون محكمة[12]) .

---

(١) كلمة (والحالة) : ليست في م .

(٢) في م : (ويؤكّده) .

(٣) النحاس : ١٣٦ .

(٤) في م : (انتظروا) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٨.

(٦) في م : (وقيل) .

(٧) ابن سلامة : ١٦٩ .

(٨) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٩) مطموسة في الأصل .

(١٠) في م : (ليس إليك من أمرهم شيء) .

(١١) مطموسة في الأصل .

(١٢) قال النحاس وغيره : (ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال : لست من فلان ولا هو مني ، إذا كنت مخالفاً له ، منكراً عليه ما هو فيه ، ... وحكى سيبويه : أنت مني فرسخاً مادمنا ، أي ما دمنا نسير فرسخاً) . النحاس : ١٤٠ .

باب ذكر ما في سورة الأعراف[١]

من ذلك : الآية الأولى: ﴿ وذروا الَّذين يلْحِدُون في (أَسْمَائه)[٢] ﴾ قال[٣] ابن زيد[٤]: نسخَها الأمرُ بالقتال[٥] . وقال غيره : هو تهديدٌ لهم وهذا لا يُنسَخ[٦]).

- الآية الثانية : ﴿ خُذ الْعَفْوَ ﴾[٧] . ذهبَ قومٌ إلى أنّه الزكاةُ فتكونُ محكمة[٨] . وقال آخرون : هي صدقةٌ[٩] كانت تؤخّذ (قبل فرض الزكاة[١٠]) ثم نُسخت بالزكاة . وقال ابن زَيّد: المرادُ بذلكَ مُساهلةُ المشركين والعفوُ عنهم ، ثم نُسِخَ بآية السيفِ. وأمَّا قوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[١١] فقال قومٌ[١٢] : نسخ بآية السيف[١٣] . وقال آخرون[١٤]:

---

(١) في م : (سورة الأعراف) .

(٢) مطموسة في الأصل .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، توفي سنة : ١٨٢هـ . انظر في ترجمته : **طبقات** ابن سعد: ٤١٣ ، **العبر** ١ : ٨٢ ، **طبقات المفسرين** ١ : ٢٦٥.

(٥) ابن حزم : ٣٨ ، ومكي : ٢٩١ .

(٦) مكي : ٢٩١ .

(٧) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

(٨) هذا قول مجاهد ، ومن القائلين بإحكامها القاسم بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن الخطّاب ، وعبد الله وعروة ابنا الزبير . انظر مكي : ٢٩٢ .

(٩) قال به القاسم وسالم .

(١٠) مطموسة في الأصل .

(١١) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

(١٢) في م : (قيل) .

(١٣) ابن سلامة : ١٧١ ، و ابن حزم : ٣٨ ، ومكي : ٢٩٣ .

(١٤) في م : (وقيل : المراد) .

أعرضَ عن مقاتلتهم لسفَههم وذلك لا يمنعُ قتالَهم فتكون محكمة[١] .

باب ذكر ما في سورة الأنفال[٢]

- الآية الأولى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾[٣]. قال بعضهم[٤] ، نسخها[٥] ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ﴾[٦] وهذا ليس بصحيح ، لأنّ النسخَ لا يدخلُ على الأخبار[٧]، وإنّما تثبتُ[٨] هذه الآية الثانية استحقاقَهم للعذاب[٩] فأما الأولى تثبت[١٠]

(١) قال ابن سلامة في التعليق على هذه الآية : (... وهذه الآية من أعجب المنسوخ ، لأن أولها منسوخ ، وأوسطها محكم ، وآخرها منسوخ) . ابن سلامة : ١٧٠ . وذكر النحاس في الآية خمسة أقوال : الأول : هي منسوخة بالزكاة المفروضة ، وهذا قول ابن عباس . الثاني : هي منسوخة بالغلظة ، وهو وقول زيد ، فأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ، ثم أمر الله أن يقعد لهم كل مرصد وألا يقبل إلا الإسلام . الثالث : العفو : الزكاة ، قال مجاهد : وكان إبراهيم بن عرفة يميل إلى هذا القول ؛ لأن الزكاة يسير من كثير . الرابع: العفو : شيء من المال سوى الزكاة ، وهو قول القاسم وسالم ، قال : هو فضل المال ما كان عن غنى . الخامس : العفو : السهل من أخلاق الناس ، هو قول عبد الله وعروة ابني الزبير . انظر : النحاس : ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) في م : (سورة الأنفال) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٣٣ .

(٤) في م : (قيل) .

(٥) ابن سلام : ١٧٦ ، وابن حزم : ٣٩ ، والبارزي : ٣٤.

(٦) سورة الأنفال ، الآية : ٣٤ ، وفي م : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٧) مكي : ٤٩٨ .

(٨) في م : (بنت) ، ولا وجه له .

(٩) في م : (العذاب) .

(١٠) في م : (فبنت) .

دفعه عنهم لكون الرسول فيهم والمؤمنون[1] يستغفرون، فلا وجه للنسخ[2].

- الآية الثانية: ﴿ وإن جنحوا للسَّلْم فاجنَحْ لها ﴾[3] . قال ابن عبّاس[4]: نسختها: ﴿ قاتلُوا الَّذين لا يُؤْمنُونَ بالله ﴾[5] وقال مجاهد: نسختها[6] آية السيف[7]، ومتى[8] قلنا: إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية ، فهي محكمة[9] .

- الآية الثالثة : ﴿ فإن يكُن مّنكُم مّائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلبُوا مائتَيْن ﴾[10] ، المعْنى : يقاتلوا مائتين ، ولفظه لفظ الخبر و معناه الأمر ، ثم نسخ بقوله : ﴿ الآنَ خَففَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾[11] الآية[12] .

---

(١) في م : (وكون المؤمنين) .

(٢) قال النحاس : (النسخ ههنا محال لأنه خبر خبّر الله به ولا نعلم أحداً روي عنه هذا إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة) . النحاس : ١٤٧ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦١ ، وقال ابن سلامة : (إلى هنا منسوخ ، وباقي الآية محكم) . ابن سلامة : ١٧٩ .

(٤) قال النحاس : (وروي عن ابن عباس أن الناسخ ﴿ فلا تهِنُوا وتَدْعُوا إلى السَّلْمِ ﴾ [محمد/ ٣٥] . انظر النحاس : ١٤٩ ، وقتادة : ٢٢ ، ومكي : ٣٠٠ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٢٩ . وينظر : ابن سلامة : ١٧٧ ، وابن حزم : ٣٩ ، ومكي : ٣٠٠ ، والبارزي : ٣٤ .

(٦) في م : (نسخها) .

(٧) وهو رأي قتادة أيضاً . انظر : قتادة : ٤٦ ، ومكي : ٣٠٠ .

(٨) كلمة (متى) ليست في م .

(٩) قال النحاس : ١٤٩ : (القول في أنها منسوخة يمتنع لأنها أمر بالإجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط) . وانظر مكي : ٣٠٠ .

(١٠) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ ، وانظر البارزي : ٣٥ .

(١١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

(١٢) هذا القول مروي عن ابن عباس : انظر : النحاس : ٤٩ ، ومكي : ٣٠١.

- الآية الرابعة : ﴿وَالَّذِينَ[1] آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[2] . قال المفسِّرون : كانوا يتوارثون بالهجرة[3] ، وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرثُ قريبه المهاجر[4] ، وذلك معنى قوله : ﴿مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[5] ، فنسخت بقوله : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[6] .

باب ذكر ما في سورة التوبة[7]

من ذلك : الآية الأولى : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[8] . زعم بعضُهم بنسخِها بآية السيف[9] .

باب ذكر ما في سورة يونس[10] من المنسوخ[11]

- الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي[12] عَذَابَ يَوْمٍ

(١) كلمة (والذين) : ليست في الأصل .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٣) ابن حزم : ٣٩ ، ومكي : ٣٠٤ .

(٤) هذا قول قتادة . انظر : ابن سلامة : ١٧٩ ، والنحاس : ١٥١.

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ ، الأنفال : ٨ .

(٦) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ ، وهذا قول قتادة وهو مرويٌّ عن ابن عباس . انظر : ٣٠٤ ، والبارزي ٣٥ .

(٧) في م : (سورة التوبة) .

(٨) سورة التوبة ، الآية : ٧ .

(٩) ابن سلامة : ١٨٥ .

(١٠) في م : (سورة يونس) .

(١١) قال النحاس : ١٧٠ : (لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً ... قال الله عز وجل : (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) .

(١٢) في م : (إني أخاف إن عصيت ربي) .

عظيم﴾[1]. قد تكلّمنا على نظيرتها في الأنعام[2] .

– الآية الثانية : ﴿أفأنت تكره النّاس حتّى يكونوا مؤمنين﴾[3] . زعمَ قومٌ فيها أنّها نُسخت بآية السيف[4] ، والصحيح أنّها محكمة ، لأنَّ الإيمانَ لا يصحُّ معَ الإكراه، إنّما يُتصوّر الإكراهُ على النطق .

– الآية الثالثة : ﴿فمن اهتدى فإنّما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنّما يضلّ عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾[5] . قد زعمَ قومٌ أنّها نُسخت بآية السيفِ[6] ، وقد سبقَ الكلام في نظائرها وأنّه لا وَجهَ لنسخِها .

– الآية الرابعة : ﴿واصبر حتّى يحكُمَ اللّهُ﴾[7] . قال بعضُهم : هي منسوخةٌ بآية السيفِ ، وليسَ بصحيحٍ ، لأنّ الأمرَ بالصبرِ إلى غايةٍ[8] ، وما بعدَ الغاية يُخالفُ ما قبلَها على ما بيَّنّا في قوله : (فاعفوا واصفَحوا حتى يأتي أمرُ الله)[9] .

---

(١) سورة يونس ، الآية : ١٥ .

(٢) قال ابن سلامة : ١٩٠ : (نسخت بقوله : (ليغفر لك الله ما تقدَّم) من الآية نسختها آية السيف) . وانظر ابن حزم : ٤١ .

(٣) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .

(٤) ابن سلامة : ١٩١ .

(٥) سورة يونس ، الآية : ١٠٨ .

(٦) ابن سلامة : ١٩ ، وابن حزم : ٤١ ، والبارزي : ٣٦.

(٧) سورة يونس ، الآية : ١٠٩ .

(٨) قال النحاس : أي اصبر على أذاهم و مكروههم حتى يقضي الله فيهم وهو خير القاضين ، وأعدل الفاصلين ، فمذهب ابن زيد أنها منسوخة ، وإنما نسخ منها الصبر عليهم) .

(٩) في م : ﴿يأتي اللّهُ بأمرِه﴾ ، والآية هي : ﴿فاعفُوا واصفَحوا حتّى يأتيَ اللّهُ بأمرِه﴾ [البقرة/١٠٩].

باب ذكر ما في سورة هود[١].

- الآية الأولى : ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[٢] . قال بعضُهم[٣]: معناها : اقتصرْ على إنذارهم مِنْ غيرِ قتالٍ ، ثم نُسخَ ذلك[٤] بآيةِ السيفِ[٥]، ولا يصحُّ هذا[٦]، وإنّما المعنى ليسَ عليكَ أن تأتيهم بمقترحاتهم من الآياتِ ، والوكيل: الشهيد[٧] .

- الآية الثانية : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾[٨] ، زعمَ مقاتل أنها نسخت[٩] بقوله تعالى : ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[١٠] ، وليس هذا بصحيح لأنّ الآيتين خَبَر[١١] .

- الآية الثالثة والرابعة: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ *

---

(١) في م : (سورة هود) .
(٢) سورة هود ، الآية : ١٢ .
(٣) في م : (قيل) .
(٤) (ذلك) : ليست في م .
(٥) البارزي : ٣٧ .
(٦) (هذا) : ليست في م .
(٧) ابن سلامة : ١٩٤ : (نسخ معناها لا لفظها بآية السيف) .
(٨) سورة هود ، الآية : ١٥ . قال النحاس : (لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحدة من رواية جُوَيْبِر عن الضَّحاك عن ابن عباس ، قال ، قوله تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ . قال : أي : ثواب الحياة الدنيا وزينتها : مالها) . النحاس : ١٧١ .
(٩) وقال مكي : (وأكثر الناس على أن الآيتين محكمتان ؛ لأنهما خبر ، ولا ينسخ الخبر الخبر) .
(١٠) سورة الإسراء ، الآية : ١٨ . ابن سلامة : ١٩٤ ، وابن حزم : ٤١ ، وهو مروي عن الضحّاك عن ابن عباس . انظر : مكي : ٣٢٥ ، والبارزي : ٣٧ .
(١١) في م : (لأنه الآن خبر) وهو غلط .

وانتظِرُوا إنّا مُنتظِرُون ﴾[١] . قال بعض[٢] المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم والاقتناع بإنذارهم، ثم نسخت[٣] بآية السيف[٤]. وقال المحققون: هذا تهديدٌ ووعيدٌ معناه : فسيعلمون عاقبة أمرهم وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ .

باب ذكر ما في سورة الرعد[٥]

قوله تعالى[٦] : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾[٧] ، قالوا : نسخت بآية السيف[٨] وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها لا وجهَ للنسخ .

باب ذكر ما في سورة الحجر [٩].

– الآية الأولى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا ويتمتَّعُوا ويُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[١٠] وقالوا: هي[١١] منسوخةٌ بآية السيف[١٢] والتحقيق أنّها وعيد وذلك لا ينافي قتالهم .

---

(١) سورة هود ، الآيتان : ١٢١ – ١٢٢ .

(٢) في م : (بعضهم) .

(٣) في م : (نسختها) .

(٤) ابن سلامة : ١٩٥ ، وابن حزم : ٤١ .

(٥) م : (سورة الرعد) . قال النحاس : (حدّثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال : نزلت سورة الرعد بمكة فهي مكية ، وروى حميد عن مجاهد قال : سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ) . النحاس : ١٧١ ، ومكي : ٣٢٨ .

(٦) (قوله تعالى) : ليست في م .

(٧) سورة الرعد ، الآية : ٤٠ .

(٨) ابن حزم : ٤٢ ، والبارزي : ٤٠ .

(٩) م : (سورة الحجر) .

(١٠) سورة الحجر ، الآية : ٣ .

(١١) في م : (قال : نسخت) .

(١٢) ابن سلامة : ٢٠٥ ، وابن حزم : ٤٢ ، و البارزي : ٣٨ .

- الآية الثانية: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[1]. قالوا: نسخ هذا[2] بآية القتال[3].

- الآية الثالثة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [4]. قالوا: نسختها[5] آية السيف[6].

باب ذكر ما في سورة النحل[7].

- الآية الأولى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ[8] تَتَّخِذُونَ[9] مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا[10] حَسَنًا﴾[11] في السَّكَر ثلاثة أقوال[12]: أحدها: أنَّه الخمر[13]، ونُسِخت هذه الآية بقوله[1]: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[2] ويمكن أن تكونَ محكمة، ويكونَ المعنى إنا رزقناكم[3] عِنباً فاتّخذتم منّه السَّكر.

---

(١) سورة الحجر، الآية ٨٥، وقد جعلها النحاس مع الآية التي تليها هما المنسوختين في هذه السورة وليس فيها غيرهما. النحاس: ١٧٥.

(٢) ليست في م.

(٣) ابن سلامة: ٢٠٥، وابن حزم: ٤٣، ومكي: ٣٢٩، والبارزي: ٣٨، وهذا القول مروي عن قتادة. انظر مكي: ٣٢٩.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٤.

(٥) م: (نسخ بآية).

(٦) ابن سلامة: ٢٠٦، والبارزي: ٣٩، وقال ابن سلامة: إن القسم الأول من هذه الآية محكم. انظر: ابن سلامة: ٢٠٦.

(٧) في م: (سورة النحل).

(٨) ليست في الأصل.

(٩) في الأصل: (سكناً).

(١٠) ليست في الأصل.

(١١) سورة النحل، الآية: ٦٧، وانظر: قتادة: ٤٧.

(١٢) في م: (في السكر أقوال).

(١٣) النحاس: ١٧٦، وهو قول قتادة: قال: (خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة، قال: والرزق الحسن: ينبذون ويخللون ويأكلون). والقائلون بنسخ الآية هذه سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبو رزين. وردّ النحاس على القول بنسخها فقال: (الحق ==

والثاني : أنّه الخلّ بلغةِ الحبشة . والثالث أنّه الطَّعم[٤] ، فقال[٥] : هذا لهُ سَكَر، أي طعم ، فعلى هذين[٦] القولين[٧] الآية محكمة[٨] .

- الآية الثانية : ﴿فإن تولّوا فإنّما عليك البلاغُ المُبين﴾[٩] . قالوا نسختها آية السيفِ وقد بيّنا في نظائرها أنّه لا حاجة [١٠] بنا [١١] إلى ادّعاء النسخ في مثل هذه[١٢].

- الآية الثالثة : ﴿وجَادِلْهم بالّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١٣] . ذهبَ جماعةٌ إلى أنّها

== في هذه الآية أنه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن تتكلم العلماء في شيء ويتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة : (ونسخت) يعني (الخمر) يعني : نسخت إباحتها ، والدليل على هذا أنّ سعيداً روى عن قتادة قال : نزلت هذه الآية : (ومن ثمرات النخيل ...) ، والخمر يومئذٍ حلال. ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها ... وهذا قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الخمر) . انظر النحاس : ١٧٦ ، ومكي : ٣٣٣ .

(١) في م : (فنسخ بقوله) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .

(٣) في م : (إنما) .

(٤) هذا قول جماعة من أهل العلم والنظر ، منهم أبو عبيدة ، وقال غيره : السَّكر : سدّ الجوع ، مشتق من قولهم : سكرت النهرَ ، أي سددته . انظر النحاس : ١٧٦ .

(٥) في م : (يقال) .

(٦) في م : (هذا) .

(٧) ليست في م .

(٨) مكي : ٣٣٣ .

(٩) سورة النحل ، الآية : ٨٢ .

(١٠) مطموسة في الأصل .

(١١) (بنا) : ليست في م .

(١٢) (في مثل هذه) : ليس في م .

(١٣) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ ، وانظر : النحاس : ١٧٧ .

منسوخة[١] بآية السيف[٢] ، وفيه بُعدٌ لأنّ الجدالَ لا يُنافي القتالَ ولم يقل[٣] له اقتصر على جدالهم .

- الآية الرابعة : ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾[٤]. قال جماعة من المفسرين[٥] : أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ، ثم نسخت[٦] بآية السيف ، وقال آخرون : هي محكمة لأنها نزلت[٧] فيمن ظلم ظلامة فلا يحل له أن ينال من ظالم[٨] أكثر مما نال الظالم .

- الآية الخامسة : ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ**﴾[٩] . هذه متعلقة بالتي قَبلها فحكمها[١٠] حكمها . وقد زعم[١١] بعضهم أنّ الصبرَ هاهنا[١٢] منسوخ[١٣] بآية السيف .

---

(١) في م : (ذهب جماعةٌ إلى نسخها) .

(٢) ابن سلامة : ٢١٠ ، وابن حزم : ٤٤ ، ومكي : ٣٣٦ ، وقيل : هو محكم .

(٣) (له) : ليست في م .

(٤) سورة النحل ، الآية : ١٢٦ .

(٥) (من المفسرين) : ليست في م .

(٦) في م : (ثم نسخ) .

(٧) (نزلت) : ليس في م .

(٨) في م : (ظالمة) .

(٩) سورة النحل ، الآية : ١٢٧ .

(١٠) في م : (وحكمها) .

(١١) في م : (وزعم) .

(١٢) في م : (هنا) .

(١٣) في م : (نسخ) .

باب ذكر ما في سورة بني إسرائيل[١]

– الآية الأولى : ﴿ وقُل رَّبِ ارْحَمْهُمَا ﴾[٢] . ذهبَ بعضُ المفسّرين[٣] إلى أنّ هذا الدعاء المطلقَ نُسِخَ منه الدعاء للوالدين المشركين[٤]) وهذا ليس بنسخٍ عند الفقهاء ، إنّما هو تخصيصٌ للعام[٥] .

– الآية الثانية : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾[٦] ، قد ادّعى بعضهم[٧] نسخها بآية السيف[٨]، وقد منَعنا ذلك في ذكر نظائرها المتقدّمة[٩] .

---

(١) في م : (سورة الإسراء) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٤.

(٣) في م : (ذهب بعضهم) .

(٤) الزهري : ٣٢ ، قتادة : ٤٧ ، وابن سلامة : ٣١٢ ، وابن حزم : ٤٤ ، والنحاس : ١٧٨ ، ومكي : ٣٣٧ ، والبارزي : ٣٩ ، وقال ابن حزم : (نسخ بعض حكمها وبقي البعض على ظاهره ، فهو في أهل التوحيد محكم ، وبعض حكمها في أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ . انظر : ابن حزم : ٤٤ .
وقال مكي : (من جعل هذا الأمر عاماً في جميع الأحياء والأموات من المؤمنين والمشركين ، قال : هو منسوخ منه بعضه بقوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة : ١١٣ ، وبقوله : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة / ١١٤] ، وهو قول ابن عباس . ويجوز أن تكون هذه الآية محكمة مخصوصة في الآباء والأموات المؤمنين) . مكي : ٣٣٧ .

(٥) في م : (العام) .

(٦) سورة الإسراء ، الآية : ٥٤ .

(٧) في م : (زعم بعضهم) .

(٨) البارزي : ٣٩ .

(٩) (المتقدمة) : ليست في م .

باب ذكر ما في سورة طه

- الآية الأولى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾[١] وقال جماعة من المفسرين[٢] : معناها فاصبرْ على ما تسمعُ من أذاهم ، ثمّ نُسخت[٣] بآية السيف[٤] .

- الآية الثانية: ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا ﴾[٥]. قالوا: هي منسوخةٌ بآية السيف[٦].

باب ذكر ما في سورة الحج

- الآية الأولى : ﴿ وَإِن جَادَلُوكَ ﴾[٧] فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٨] . للمفسّرين[٩] فيمن عني بها قولان : أحدهما : المشركون[١٠] ، ثم نسخت بآية السيف[١١] . والثاني[١٢] : المنافقون[١٣] كانت[١٤] تَظهر منْهم فلتات ثم يُجادلون عنها فأُمر أنْ يكلَ أمرهم إلى الله تعالى[١٥] والآية على هذا محكمة[١٦] .

---

(١) سورة طه ، الآية : ١٣٠ .

(٢) في م : (قيل) .

(٣) في م : (فنسخ) .

(٤) ابن سلامة : ٢٢٤ ، وابن حزم : ٤٥ ، والبارزي : ٤١ .

(٥) سورة طه ، الآية : ١٣٥ .

(٦) ابن سلامة : ٢٢٥ ، وابن حزم : ٤٥ ، والبارزي : ٤١ .

(٧) مطموسة في الأصل .

(٨) سورة الحج ، الآية : ٦٨ .

(٩) في م : (قال بعض المفسرين) .

(١٠) عبارة : (فيمن عنى .... المشركون) : ليست في م .

(١١) ابن سلامة : ٢٣٣ ، والبارزي : ٤٢ .

(١٢) في م : (وقيل) .

(١٣) في م : (المنافقين) .

(١٤) في م : (كان) .

(١٥) (تعالى) : ليست في م .

(١٦) في م : (فعلى هذا الآية محكمة) .

– الآية الثانية : ﴿ وجاهدوا في الله حقّ جهاده ﴾[١] قد زعم قومٌ أنّها منسوخةٌ[٢] لأنّ فعلَ ما فيهِ وفاءٌ لحق الله[٣] تعالى لا يُتَصَوَّر من أحدٍ . وفي ناسخِها عندهم قولان : أحدهما :

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٤] ، والثاني[٥] : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٦] وقال آخرون[٧]: بل هي محكمة ، والمرادُ منها بدل الإمكان على ما بينّا في قوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه ﴾[٨] .

باب ذكر ما في سورة المؤمنين[٩]

– الآية الأولى : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[١٠] . فيها قولان[١١]: أحدهما : أنها نسخت بآية السيف[١٢] . والثاني[١٣] : أن معناها التهديد فهي محكمة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٢) في م : (قيل) .

(٣) (تعالى) : ليست في م .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٥) في م : (قيل) .

(٦) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٧) في م : (قيل) . وانظر ابن سلامة : ٢٣٤، ومكي : ٣٥٦ ، والبارزي : ٤٢.

(٨) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ . قال النحاس : ١٩٨ : (وهذا لا نسخ فيه) . وقال مكي : ٣٥٦ (... والقول في هذا أنه محكم ، ومعناه : جاهدوا في الله بقدر الطاقة ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فهو مثل : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه ﴾ .

(٩) في م : (سورة المؤمنون) .

(١٠) سورة المؤمنون ، الآية : ٥٤.

(١١) في م : (قيل : نسخت) .

(١٢) ابن سلامة : ٢٣٤ ، وابن حزم : ٤٦.

(١٣) في م : (قيل) .

- الآية الثانية : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾[1] . قد[2] ادّعى بعضُهم نسخها بآية السيف[3] ولا حاجةَ بنا إلى هذه الدعوى ؛ لأنّ المداراة محمودةٌ ما لم تضرَّ بالدين ولم تؤدِّ إلى إبطال[4] حقٍّ أو إثباتِ باطل .

باب ذكر ما في سورة النور[5]

- الآية الأولى : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[6] . وقال سعيد بن المسيب[7] : نسخها : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[8] .

- الآية الثانية : ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[9] الآية . قال بعضُ ناقلي

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٩٦.

(٢) (قد) : ليست في م .

(٣) ابن سلامة : ٢٣٥ ، وابن حزم : ٤٦، والبارزي : ٤٢ .

(٤) في م : (لم تؤد إلى إثبات باطل وإبطال حق) .

(٥) في م : (سورة النور) .

(٦) سورة النور ، الآية : ٣ .

(٧) في ك : (ابن المسيب) ، ورأي ابن المسيب أحد أربعة آراء ، قال النحاس معلقاً على هذا الرأي: (وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا ... يقولون : من زنى بامرأةٍ فله أن يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس... وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد ابن المسيب إن شاء الله تعالى إنها منسوخة) . أما الآراء الثلاثة المتبقية فهي : ١- النكاح ههنا الوَطْء . ٢- الزاني ههنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة في الزنا أو مشركة ٣- الزانية هي التي تكتسب بزناها وتنفق على زوجها . وروى عن الحسن أنها محكمة . انظر النحاس : ١٩١ ، ومكي : ٣٥٩ ، ٣٦٠.

(٨) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، وانظر : تفسير الطبري : ١٨ : ٧٥ ، والقرطبي ١٢ : ١٦٩ .

(٩) سورة النور ، الآية : ٢٧.

التفسير[1] نُسخ منْ هذا النهي العام حكم البيوتِ التي ليسَ لها أهلٌ يُستأذنون[2] بقوله : ﴿ليس عليكُم جناحٌ أن تدخلوا[3] بيُوتاً غير مسكُونة﴾[4] . وهذا تخصيصٌ لا نسخ[5].

- الآية الثالثة: ﴿فإن تولّوا فإنّما عليه ما حُمّل وعليكُم مّا حُمّلتُمْ﴾[6] قال بعضُهم : هي منسوخةٌ بآية السيفِ[7] وليسَ هذا صحيحاً[8] لأنّ[9] الأمرَ بقتالهم لا يُنافي أنْ يكونَ عليهِ ما حُمِّلَ وعليهم ما حُمِّلوا وإذا لم يقع التنافي[10] فلا نسخَ .

باب ذكر ما في سورة الفرقان[11]

من ذلك : ﴿أفأنتَ تكونُ عليه وكيلاً﴾[12] قال بعضهم[13] : نسختْ بآية السيف

---

(١) قال مكي : (أكثر المفسرين : الآيتان محكمتان) مكي : ٣٦٥ .

(٢) في م : (يستأذنون) .

(٣) مطموسة في الأصل .

(٤) سورة النور ، الآية : ٢٩ ، وينظر : ابن سلامة : ٢٤٥ ، ومكي : ٣٦٥ ، والنحاس : ١٩٣ ، وابن حزم : ٤٨ .

(٥) جعل بعضهم الآيتين محكمتين ، قال النحاس : (القول الثاني : أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل) . النحاس : ١٩٣ ، وانظر : مكي : ٣٦٥.

(٦) سورة النور ، الآية : ٥٤ .

(٧) في م : (نسختها) . وانظر : ابن سلامة : ٢٤٧ ، قال : (وباقي الآية محكم) . وانظر : ابن حزم: ٤٨ ، والبارزي : ٤٢ .

(٨) في م : (وليس بصحيح) .

(٩) في م : (لأن) .

(١٠) في م : (تنافي) .

(١١) م : (سورة الفرقان) .

(١٢) سورة الفرقان ، الآية : ٤٣ .

(١٣) في م : (نسختها) بدلاً من (قال بعضهم : نسخت) .

وليسَ بصحيح ؛ لأنّ معناها : أفأنتَ تكون عليه[1] حفيظاً تحفظُه من اتباعِ[2] هواهُ فليسَ للنسخِ وجهٌ .

باب ذكر ما في سورة النمل

من ذلك : ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِه﴾[3] . قال بعضهم : هي منسوخة[4] بآية السيف[5] . وقد تكلّمنا على جنْس ذلك[6] وبينا[7] عدم النسخ .

باب ذكر ما في سورة القصص[8]

من ذلك: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[9] الآية.

قال الأكثرون : إنها نسخت[10] بآية السيف[11] .

---

(١) في م : (عليهم) .

(٢) في م : (تحفظ من اتبع) .

(٣) سورة النمل ، الآية : ٩٢ .

(٤) قال بعضهم : نسختها .

(٥) البارزي : ٤٤ .

(٦) في م : (في ضمن هذا) ولا وجه له .

(٧) في م : (وهنا) ، والصواب ما في الأصل ، ولعلها كلمة لم يحسن المحقق الفاضل قراءتها ، ذلك أنه علق عليها في الحاشية بقوله : (لعلها : وقلنا) .

(٨) في م : (سورة القصص) .

(٩) سورة القصص ، الآية : ٥٥ .

(١٠) في م : (نسختها) .

(١١) ابن سلامة : ٢٥٣ ، وابن حزم : ٤٩، ومكي : ٣٧٥ ، والبارزي : ٤٥ ، وقال مكي : (والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أن الآية محكمة) .

باب ذكر ما في سورة العنكبوت[١]

من ذلك : ﴿ ولا تُجادلُوا أهلَ الْكتابِ إلاَّ بالَّتي هي أَحْسنُ ﴾[٢] . فيها قولان[٣]: أحدهما أنّها منسوخة[٤] بقوله تعالى: ﴿ قَاتلُوا الَّذين لا يُؤْمنُونَ باللَّه ﴾[٥] الآية. والثاني[٦] أنّها ثابتةُ الحكم[٧]، وأنّ من[٨] أدّى الجزيةَ منهم لم نقل[٩] له إلاّ الحَسَن[١٠].

باب ذكر ما في سورة السجدة[١١]

من ذلك : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾[١٢] . ذكر[١٣] أنها نسخت بآية السيف[١٤] .

---

(١) في م : (سورة العنكبوت) .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ ، وانظر قتادة : ٤٨ .

(٣) في م : (قيل) ، وقال النحاس : (فيها ثلاثة أقوال : من العلماء من قال : هي منسوخة ، ومنهم من قال : هو محكم ، يراد به ذوو العهد منهم ... ومنهم من قال : هو محكم يراد به من ليس منهم ... وقول مجاهد أحسن - وهو الرأي الثالث - لأن أحكام الله تعالى لا ينبغي أن يقال فيها : إنها منسوخة إلا بدليل قاطع أو حجة من معقول) . انظر النحاس : ٢٠٤ .

(٤) ابن سلامة : ٢٥٥ ، ومكي : ٣٧٧ ، وهذا الرأي مروي عن قتادة . انظر : قتادة : ٤٨ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٦) في م : (قيل) .

(٧) في م : (أنها محكمة) .

(٨) في م : (فمن) .

(٩) في م : (لم يقل) .

(١٠) قال مكي : (وقال ابن زيد : هي محكمة ، وبذلك قال مجاهد) . مكي : ٣٧٧ .

(١١) في م : (سورة السجدة) .

(١٢) سورة السجدة ، الآية : ٣٠ .

(١٣) في م : (ذكروا) .

(١٤) النحاس : ٢٠٧ ، وابن سلامة : ٢٥٧ ، والبارزي : ٤٦.

باب ذكر ما في سورة الأحزاب[1]

من ذلك : الآية الأولى : ﴿ولا تُطعِ الكافِرين والمُنافِقين ودَعْ أذاهُمْ﴾[2] زعمَ جماعةٌ منَ المفسِّرين أنها نُسِخَت بآية السيف[3] .

- الآية الثانية : ﴿فمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ﴾[4] اختلفَ العلماء لمن هذه المتعة[5] ؟ فقال الأكثرون : هي لمنْ لم يسمّ لها مَهْر لقوله تعالى : ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6]، وهل هذه المتعة مستحبّةٌ أو واجبةٌ ؟

للعلماء فيها قولان ، وعلى هذا الآية محكمة . وقال قوم : المتعة واجبةٌ لكلِّ مطلقةٍ ثمَّ نُسِخَتْ بقوله تعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[7] .

- الآية الثالثة : ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[8] . فيها قولان[9] : أحدهما :

---

(١) في م : (الأحزاب) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٨.

(٣) ابن سلامة : ٢٥٨ ، وابن حزم : ٣٧٩ ، ومكي : ٣٨١ ، والبارزي : ٤٦ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٥) عبارة : (اختلف ... الأكثرون) : ليست في م .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢ .

(٩) ذكر النحاس فيها ثمانية آراء ، فمنهم من قال : هي منسوخة بالسنّة ، ومنهم من قال : هي منسوخة بآية أخرى، .. ومنهم من قال : هي محكمة ، لم يكن له أن يتزوّج سوى من كنَّ عنده، ثواباً من الله لهنّ ... ومنهم من قال : هي محكمة ، ولكن لما حظر عليهنّ أن يتزوجن بعد موته حُظِّر عليه أن يتزوج غيرهن ... ومنهم من قال : المعنى لا يحل لك من النساء من بعد هذه القصة، يعني (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) ، ومنهم من قال : (لا يحلّ لك النساء) بعد المسلمات ، ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية ... ومنهم من قال : المعنى : لا تبدل واحدة من أزواجك يهودية ولا نصرانية ... والقول الثامن أن النبي (ص) لما قال الله عز وجل: (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، كان له أن يتزوّج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله .

أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إنّا أحللنا لك أزواجك ﴾[١] عن عائشة : (ما قُبضَ رسولُ الله حتّى أحلّ الله ما شاءَ منَ النساءِ[٢]) والثاني[٣] : أنها محكمة ، ثم فيها قولان : أحدهما : أنّ الله أثابَ نساءً حينَ اخترْنَهُ[٤] بأن قصره عليهنّ فلم يُحلَّ لهُ غيرَهُنَّ ولم ينسخ هذا . والثاني[٥] : أنّ المرادَ بالنساءِ هاهنا : الكافراتُ ، قاله مجاهد[٦] .

باب ذكر ما في سورة سبأ[٧]

من ذلك : ﴿ قُل لاَّ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[٨] . زعَموا أنّها نُسِخَتْ بآيةِ السيفِ[٩] ولا وجهَ للنسخ، لأنّ الإنسانَ لا يُسْأل عنْ عمل غيره .

باب ذكر ما في سورة الصافات[١٠]

من ذلك : الآية الأولى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[١١] قال قتادةُ : إلى موتهم . وقال ابنُ زيد : إلى القيامة ، فعلى القولين يتوجّه النسخ بآية السيفِ[١٢].

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ ، وانظر ابن سلامة : ٢٥٢ ، وابن حزم : ١٥ ، والبارزي : ٤٦.

(٢) مكي : ٣٨٥، وقيل : (إنها منسوخة بالسنة ... وقيل : بالقرآن) .

(٣) في م : (وقيل : محكمة) .

(٤) في م : (نساء من اخترته) ، وهو وهم .

(٥) النحاس : ٢٠٧ ، وهذا القول مروي عن جماعة من جلة الصحابة ، كعلي وابن عباس .

(٦) النحاس : ٢٠٨ ، وقال سعيد بن جبير وعكرمة ، قال مجاهد : (لئلا تكون كافرةٌ أماً للمؤمنين، وهذا القول يبعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر) .

(٧) في م : (سورة سبأ) .

(٨) سورة سبأ ، الآية : ٢٥ .

(٩) ابن سلامة : ٢٥٩ ، وابن حزم : ٥١، والبارزي : ٤٦.

(١٠) في م : (سورة الصافات)

(١١) سورة الصافات ، الآية : ١٧٤، وقال ابن سلامة : ٢٦١ : (وبين الحينين فرق كثير ، فالحين الأول كناية عن وقت أمره بقتالهم ، فنسخ أربع الآيات بآية السيف) .

(١٢) انظر : الطبري ٢٣ : ١١٥ ، والقرطبي ١٥ : ١٣٩ ، وابن سلامة : ٢٦١ ، وابن حزم : ٥٢ ، والبارزي : ٤٧ .

– الآية الثانية : ﴿ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴾[1] . المعنى: انظر[2] إليهم إذا نزل بهم العذاب[3] ببدر فسوفَ يبصرون ما أنكروا وكانوا يستعجلونَ به تكذيباً[4] . وقوله بعد[5] هذا : ﴿ وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ * وَأَبْصِرْ[6] فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴾ تكرار لما تقدم توكيداً[7] .

باب ذكر ما في سورة الزمر[8]

من ذلك : الآية الأولى : ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ[9] مَكَانَتِكُمْ ﴾[10]) . زعَمَ بعضهم[11] أنّها منسوخةٌ بآية السيف[12] والصّحيح أنّها محكمة وهو تهديد[13] .

– الآية الثانية : ﴿ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾[14] . قد زعمَ قومٌ أنها نسخت[15] بآية السيف[16] . وقد تكلّمنا على نظائرها فلا نسخ .

---

(١) سورة الصافات ، الآية : ١٧٥ .

(٢) في م : (انتظر) .

(٣) (العذاب) : ليست في م .

(٤) في م : (الدنيا) وهو وهم .

(٥) في م : (تهديداً) .

(٦) مطموسة في الأصل .

(٧) في م : (يقينه وتوكيده) ، ولست أرى له وجهاً .

(٨) في م : (الزمر) .

(٩) مطموسة في الأصل .

(١٠) سورة الزمر ، الآية : ٣٩ .

(١١) في م : (زعم قوم) .

(١٢) ابن سلامة : ٢٦٥ ، وابن حزم : ٥٣ ، والبارزي : ٤٨ .

(١٣) انظر مكي : ٣٩٧ .

(١٤) سورة الزمر ، الآية ٤١.

(١٥) في م : (زعم قوم : نسختها) .

(١٦) ابن سلامة : ٢٦٦ ، ومكي : ٣٩٧ ، وابن حزم : ٥٣ ، والبارزي : ٤٨ .

باب ذكر ما في سورة المؤمن[١]

من ذلك : قوله تعالى ﴿ فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ﴾[٢] . هي[٣] في موضعين . وقد ذكروا أنّها منسوخة بآية السيف[٤] ، وعلى ما قدرنا[٥] في نظائرها لا نسخ .

باب ذكر ما في سورة حم السجدة[٦]

- من ذلك : ﴿ولا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧]) . قال بعضهم[٨] : نسخت بآية السيف[٩] . وقال أكثر المفسرين : هو كدفع[١٠] الغضَب بالصبر ، والإساءةِ بالعفو ، وذلك لا يختصُ بالكفّار[١١] فلا يتوجّه النسخ[١٢] .

باب ذكر ما في سورة حم عسق[١٣] .

من ذلك الآية الأولى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾[١٤] قال قوم[١٥] منهم وَهْبُ

---

(١) في م : (سورة المؤمن) .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٧٧.

(٣) ليست في م .

(٤) قال ابن سلامة : (نسخ أولها بآخرها) ، ابن سلامة : ٢٦٨ ، وابن حزم : ٥٣ ، وانظر : زاد المسير ٧ : ٢٣٢ .

(٥) في م : (قررنا) .

(٦) في م : (سورة حم السجدة) .

(٧) سورة حم السجدة (فصلت) ، الآية: ٣٤ . في الأصل ﴿ادفع بالتي هي أحسن ، السيّئة﴾ . والصحيح ما اثبتناه.

(٨) في م : (قيل) .

(٩) ابن سلامة : ٢٦٨ ، وابن حزم : ٥٣ .

(١٠) في م : (الأكثر أنه لدفع) .

(١١) في م : (وقيل : لا تخص الكفار) .

(١٢) ابن سلامة : ٢٦٨ ، وابن حزم : ٥٣ .

(١٣) في م : (سورة حم عسق) .

(١٤) سورة الشورى ، الآية : ٥ .

(١٥) (قال قوم) : ليست في م .

ابنُ منبه[١] : نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾[٢] . وليسَ بصحيحٍ لأنّ المرادَ لمن[٣] في الأرض من المؤمنين[٤] .

- الآية الثانية : ﴿ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ[٥] وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم[٦] بِوَكِيلٍ ﴾ . قالوا[٧] : هي منسوخة بآية السيف[٨] وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ .

- الآية الثالثة : ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ﴾[٩] . قال الأكثرون اقتضت الاقتصارَ على الإنذارِ ثم نُسخت بآية السيف[١٠] . وقال بعضهم : معناها أنّ الكلام[١١] بعد إظهارِ البراهين قد سقط بيننا فلم يبقَ إلا السيف ، فعلى هذا هي محكمة[١٢] .

---

(١) في م : (وغيره) .

(٢) سورة المؤمن ، الآية : ٧ . وانظر : ابن سلامة : ٢٦٩ ، والنحاس : ٢١٤ .

(٣) في م : (المراد بمن في الأرض المؤمنون) .

(٤) قال النحاس : (وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخه تلك الآية لا فرق بينهم ، وكذا يجب أن يتأول للعلماء، ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه ... والدليل على ما قلنا : ما حدّثنا أحمد بن نافع قال : حدّثنا سلمة قال : حدّثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ ﴾، قال : المؤمنين منهم ، وقال مكي : ٤٠٣ : (.. والصواب فيه أنه مخصوص ومبين بآية غافر ، وليس بمنسوخٍ لها) .

(٥) قال ابن سلامة : (هذا محكم) . ابن سلامة : ٢٦٩ .

(٦) سورة الشورى ، الآية : ٦ . وقال ابن سلامة ٢٦٩ : (وهذا منسوخ بآية السيف) .

(٧) في م : (قيل) .

(٨) ابن سلامة : ٢٦٩ ، والبارزي : ٤٩ .

(٩) سورة الشورى ، الآية : ١٥ .

(١٠) البارزي : ٤٩ .

(١١) في م : (معناها : الكلام بعد إظهار ...) .

(١٢) البارزي : ٤٩ .

الآية الرابعة : ﴿ومن كان يريد حرث الدّنيا نؤته منها﴾[١] . قال بعضهم : نسخ بقوله[٢] : ﴿عجّلنا له فيها ما نشاءُ لمن نُّريدُ﴾[٣] ، وليس بصحيحٍ ، لأنّه لا يُؤتى إلا ما يشاءُ الله . ويمكن أن يكون[٤] المعنى لمن نريد أنْ نثيبَه[٥] .

- الآية الخامسة : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٦] . زعم قوم أنّها الانتصار بعدَ البغيِ لا قبله[٧] ثم نسخ[٨] ذلك[٩] بقوله تعالى : ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾[١٠]، والتحقيق أنّها محكمة[١١] ، لأنّ الانتصارَ / مباح والصبر[١٢] والغفران فضيلة .

- الآية السادسة: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾[١٣]،

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢٠ .

(٢) قال النحاس : ٢١٦ : (والدليل على أنها منسوخة أنه خبر) . وهذا قول ابن عباس : وقال مكي: (أكثر العلماء أن الآية محكمة) . انظر : ابن سلامة : ٢٧١ ، ومكي : ٤٠٤ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ١٨ .

(٤) في م : (ويكون المعنى) .

(٥) في م : (نفتته) . وانظر النحاس : ٢١٦ ، والموافقات ٣ : ٦٥ .

(٦) سورة الشورى ، الآية : ٣٩.

(٧) (لا قبله) : ليست في م .

(٨) في م : (هذا) .

(٩) ابن سلامة : ٢٧٢ ، والبارزي : ٤٩ .

(١٠) سورة الشورى ، الشورى : ٤٣ .

(١١) النحاس : ٢١٨ ، وقال مكي : (قال ابن زيد : نسخها الأمر بالجهاد ، وقيل : الآية محكمة ، والانتصار من الظالم محمود حسن سواء كان الظالم مسلماً أو مشركاً ، والنسخ في هذا لا يحسن لأنه خبر) . مكي : ٤٠٥ .

(١٢) في م : (التبصر) ، ولا وجه لها .

(١٣) سورة الشورى ، الآية : ٤٨ .

زعمَ بعضُ المفسّرين[١] أنَّها منسوخةٌ[٢] بآية السيفِ[٣] ، وقد بيّنّا مذهبنا في نظائرِها ، وأنّه لا نسخ .

باب ذكر ما في سورة الزخرف

من ذلك : الآية الأولى : ﴿ **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ** ﴾[٤] . زعم بعضهم أنّها منسوخةٌ بآية السيفِ[٥] وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرِها، وأنّها واردةٌ للوعيد والتهديد ، فلا نسخَ إذاً[٦] .

- الآية الثانية : ﴿ **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** ﴾[٧] ، قالوا : هي[٨] منسوخةٌ بآية السيفِ[٩] .

باب ذكر ما في سورة الدخان[١٠]

من ذلك قوله : ﴿ **فَارْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ** ﴾[١١] . ذكر بعضُهم أنّها منسوخةٌ[١٢]

---

(١) في م : (زعم بعضهم) .

(٢) في م : (نسخها) .

(٣) ابن حزم : ٥٥ ، والبارزي : ٤٨ .

(٤) في م : (سورة الزخرف) ، سورة الزخرف ، الآية : ٨٣ .

(٥) ابن سلامة : ٢٧٦ ، وابن حزم : ٥٥ .

(٦) (إذاً) : ليست في م .

(٧) سورة الزخرف ، الآية : ٨٩ .

(٨) (هي) : ليست في م .

(٩) ابن سلامة : ٢٧٦ ، وابن حزم : ٥٥ ، والبارزي : ٤٩ .

(١٠) في م : (سورة الدخان) .

(١١) سورة الدخان ، الآية : ٥٩ .

(١٢) في م : (ذكر بعضهم نسخها) .

بآية السيف[١] . وليس بصحيح لأنه لا تنافي[٢] بين ارتقاب عذابهم وقتالهم .

باب ذكر ما في سورة[٣] الجاثية[٤]

من ذلك: ﴿ **قُل للَّذين آمنُوا يغفرُوا للَّذين لا يَرْجُونَ أيَّامَ اللَّه** ﴾[٥] . جمهور المفسّرين على[٦] أنّها تضمّنتِ الأمرَ بالإعراضِ[٧] عن المشركين ، ثم نسخت[٨] بآية السيفِ[٩] .

باب ذكر ما في سورة الأحقاف[١٠]

من ذلك: الآية الأولى: ﴿ **وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ** ﴾[١١] . اختلفوا : هل المرادُ بذلك الدنيا أم الآخرة ؟ فمن قال الآخرة قال : نُسخت بقوله : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾[١٢] . وقوله ﴿ **لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ** ﴾[١٣] ، ومن

---

(١) ابن سلامة : ٢٧٧ ، والبارزي : ٥٠ .

(٢) في م : (لا يتأتى) . ولا وجه لها .

(٣) في م : (سورة الجاثية) .

(٤) قال مكي : ٤٧ : (ولا شيء في الجاثية) .

(٥) سورة الجاثية ، الآية : ١٤ .

(٦) (على) ليست في م .

(٧) ليست في م .

(٨) في م : (ثم نسخها) .

(٩) ابن سلامة : ٢٧٨ ، ومكي : ٤٠٩ ، **والكشاف** ٤ : ٤٨٨ ، والبارزي : ٥٠ .

(١٠) في م : (سورة الأحقاف) .

(١١) سورة الأحقاف ، الآية : ٩ . وانظر قتادة : ٤٨ ، والزهري : ٢٥ ، وقال ابن سلامة : ليس في كتاب الله منسوخ طال حكمه كهذه الآية لأنه عُمِل بها بمكة عشر سنين ... وليس في كتاب الله تعالى كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلا هذه الآية) .

(١٢) سورة الفتح ، الآية : ٢ ، انظر : النحاس: ٢١٩ ، وابن حزم : ٥٦ ، والزهري : ٢٦ ، والبارزي: ٥٠ .

(١٣) سورة الفتح ، الآية : ٥ .

قال: الدنيا قال : ما أدري ما يجري من أمور الدنيا علينا وهذا[١] الصحيح ، ولا يُتَصَوَّر النسخ في مثل هذا[٢] لأنه إذا[٣] لم يُعْلم بحاله ثم[٤] أعلم بها لم يكن ذلك نسخاً[٥] .

باب ذكر ما في سورة [٦] محمد ﷺ

من ذلك : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٧] . فيها قولان : أحدهما : أنّها محكمة ، وأنَّ حكم[٨] المنِّ والفداء باقٍ لم ينسخ ، وهذا مذهب أحمد والشافعي[٩] ، والثاني :

---

(١) مكي : ٤١١ - ٤١٢ ، وهو وقول الحسن ، وقال : والظاهر أن هذه الآية محكمة) .

(٢) في م : (هذه الآية) .

(٣) (لأنه) ليست في م .

(٤) في م : (يعلم الحالة) .

(٥) قال النحاس ٢١٩ : (... محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين ... أحدهما أنه خبر، والآخر أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين ، واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم ، فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله وما بعده ، ومحال أن يقول (ص) للمشركين : ما أدري ما يفعل بي ربي ولا بكم في الآخرة ... والصحيح في معنى الآية قول الحسن ... في الدنيا ، وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري (ص) ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص) . النحاس : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٦) في م : (سورة محمد) .

(٧) سورة محمد ، الآية : ٤ .

(٨) في م : (ولأن حكم ...) ، ولا وجه لهذا العطف .

(٩) انظر : تفسير البغوي ٧ : ٤٩٧ ، وابن كثير ٤ : ١٧٣ ، وقد أورد النحاس في هذه الآية خمسة أقوال : الأول : هي منسوخة ، وهي في أهل الأوثان ولا يجوز أن يفادوا ويمن عليهم ، والناسخ عندهم : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . وهو رأي ابن جريج والسدي وجماعة وكثير من الكوفيين . الثاني : هي في الكفار جميعاً وهي منسوخة ، قول جماعة من العلماء وأهل النظر . الثالث : هي ناسخة ولا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمنّ عليه أو يفادى به ، مجاهد . الرابع : لا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان والقتل فإذا أسر العدو بعد ذلك فللإمام ==

أنّ ذلك[1] نسخ[2] بقوله تعالى : ﴿ اقْتُلوا[3] الْمُشْرِكين حيثُ وجدتُموهُمْ ﴾[4] وهو قول أبي حنيفة[5] رحمة الله عليه[6] .

باب ذكر ما في سورة ق[7]

من ذلك : ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾[8] : قالوا إنّها نُسخت بآية السيف[9] .

باب ذكر ما في سورة الذاريات

من ذلك الآية الأولى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[10] من قال :

== أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من مفاداة . سعيد ابن جبير . الخامس: هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة ، والإمام مخير أيضاً . وهذا رأي كثير من العلماء عن ابن عباس . ورجح النحاس أنها محكمة ، فقال : (وهو قول حسن ، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع فأما إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم ، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين ، وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد.

(1) في م : (وأنه) .

(2) ابن سلامة : ٢٨٩ ، وابن حزم : ٥٦ .

(3) في م : ﴿ فَاقْتُلُوا ﴾ .

(4) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(5) وهو قول قتادة : انظر الناسخ لقتادة : ٥١ ، والبارزي : ٥٤ ، وقال النحاس : (... وأما القول إنها منسوخة فلا معنى له لأنه ليست إحداهما - يريد الآية الثانية - وهي قوله تعالى : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ... ﴾ [سورة الأنفال /٤١] تنافي الأخرى فيكون النسخ) . وقال ابن سلامة : ٣٠٢ ، والنحاس: ٢٣٤ ، ومكي : ٤٢٩ ، وابن حزم : ٥٩ ، وقال ابن سلامة : ٣٠٢ : (فيها ناسخ وليس فيها منسوخ وهي قوله تعالى : (ما أفاء ... الآية) .

(6) (رحمة الله عليه) : ليست في م .

(7) في م : (باب ذكر ما في سورة ق من الناسخ والمنسوخ) .

(8) سورة ق ، الآية : ٤٥ .

(9) انظر البارزي : ٥١.

(10) سورة الذاريات ، الآية : ١٩ .

أشار[١] به إلى الزكاة أو إلى التطوع رآه محكماً . ومن[٢] قال : هو شيء[٣] كانَ يجب غير[٤] الزكاة رآه منسوخاً بالزكاة[٥] .

– الآية الثانية : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[٦] . قالوا : نُسخت[٧] بآية السيف[٨] .

باب ذكر ما في سورة الطُّور[٩]

من ذلك :

– الآية الأولى : ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾[١٠] ، قالوا : نسخت بآية السيف[١١] ولا يصحُّ على ما بيَّنا في نظائرها[١٢] .

– الآية الثانية : ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾[١٣] زعمَ بعضهم

---

(١) في م : (إشارة) .
(٢) هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي . انظر النحاس : ٢٢٧ .
(٣) مطموسة في الأصل .
(٤) في م : (سوى) .
(٥) ابن حزم : ٥٧ ، ومكي : ٤١٩ ، وهو رأي الضحّاك . وقال الحسن والنخعي الآية محكمة . وقال مكي : (والذي يوجبه النظر وقال به أهل العلم : أنها غير الزكاة) .
(٦) سورة الذاريات ، الآية : ٥٤ .
(٧) في م : (نسختها آية) .
(٨) ابن حزم : ٥٨ ، ومكي : ٤١٩ ، والبارزي : ٥٠ ، وهو قول الضحّاك وغيره .
(٩) في م : (سورة الطور) .
(١٠) سورة الطور ، الآية : ٣١ .
(١١) ابن سلامة : ٢٩٢ ، والبارزي : ٥٢.
(١٢) في م : (لما بينا) .
(١٣) سورة الطور ، الآية : ٤٥.

أنَّها نُسختْ بآية السيفِ[١] وإذا كانَ معناها الوعد[٢] فلا نسخ[٣] .

- الآية الثالثة : ﴿ واصبرْ لحكمِ ربكَ فإنَّك بأعيُننا ﴾[٤] . قال بعضهم : معنى الصبر[٥] منسوخٌ بآية السيفِ[٦] ، وإنَّما يصحُّ هذا لو كان[٧] المرادُ الصبرَ عن القتالِ/ والصبرُ هاهنا[٨] مطلقٌ يمكنُ أنْ يُشارَ بهِ إلى الصبرِ على أوامرِ الله سبحانه[٩] .

باب ذكر ما في سورة النجم[١٠]

من ذلك : ﴿ فأَعْرِضْ عَن مَّن تولَّىٰ عن ذِكْرِنا ﴾[١١] . زعموا أنّه منسوخٌ[١٢] بآية السيفِ[١٣] . ومثلها[١٤] في سورة القمر ﴿ فتولَّ عنْهُمْ يومَ يدْعُ الدَّاعِ ﴾[١٥] .

---

(١) البارزي : ٥٢.

(٢) في م : (الوعيد) .

(٣) في م : (فلا يصح) .

(٤) سورة الطور ، الآية : ٤٨ .

(٥) في م : (يعني الصبر منسوخ) .

(٦) ابن سلامة : ٢٩٢ ، والبارزي : ٥٢ .

(٧) (أنّ) : ليست في م .

(٨) في م : (هنا) .

(٩) (سبحانه) : ليست في م . وانظر : النحاس : ٢٢٧ .

(١٠) في م : (سورة النجم) .

(١١) سورة النجم ، الآية : ٢٩ .

(١٢) في م : (أنها منسوخة) ، ولعله الصواب .

(١٣) ابن سلامة : ٢٩٣ ، وابن حزم : ٥٨ ، ومكي : ٤٢٤ ، والبارزي : ٥٢ .

(١٤) في م : (ومثالها) .

(١٥) سورة القمر ، الآية : ٦ .

باب ذكر ما في سورة المجادلة[1]

من ذلك : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[2] . نسخت[3] بقوله : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ[4] صَدَقَاتٍ ﴾[5].

باب ذكر ما في سورة الحشر[6]

من ذلك : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[7] . ذهب بعضهم أنها منسوخة بقوله تعالى[8] : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[9].

وقال آخرون : بل هي مبينة حكم (الفيء) وهو ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف[10] عليه بخيل ولا ركاب[11] ، كالصلح والجزية و العشور ، وآية الأنفال مبينة لحكم الغنيمة فلا نسخ[12]) .

---

(١) في م : (سورة المجادلة) .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ١٢ .

(٣) النحاس : ٣٣ .

(٤) مطموسة في الأصل .

(٥) سورة المجادلة ، الاية : ١٣ . انظر : ابن سلامة : ٣٠١ ، ومكي : ٤٢٦ ، وابن حزم : ٥٩ ، وقتادة : ٥٠ ، والبارزي: ٥٣ .

(٦) في م : (سورة الحشر) .

(٧) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٨) (تعالى) : ليست في م .

(٩) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(١٠) في م : (لم يؤخذ) ، ولا وجه لهذه القراءة والصحيح ما أثبتناه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [سورة الحشر / ٦].

(١١) وهذا قول سفيان الثوري ورواه عنه وكيع .

(١٢) في م : (فلا يصح) . قال مكي : (واستدلّ بعض العلماء على أنهما محكمتان أن آية الحشر إنما نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب وتركوا بلادهم فجعل الله أموالهم للنبي خاصة فلم يستأثر النبي بها ، وفرقها في المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا لرجلين لسهل بن حنين ولأبي دجانة سِماك بن خَرَشة) .

باب ذكر ما في سورة الممتحنة

من ذلك :

- الآية الأولى والثانية : ﴿ لا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذين لَمْ يُقاتِلوكُمْ في الدّين ﴾[1]، الآية [2] . قوله : ﴿ إنَّما ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذين قاتَلوكُمْ في الدّين ﴾ [3] . قال قتادة : نسخت بآية السيف [4] وقال ابن جرير : لا وجهَ لادِّعاء النسخ ؛ لأنّ برَّ المؤمنين المحاربين [5] إذا لم يكُن معونةً لهم على[6] الحربِ أو دلالة لهم على عودة [7] الإسلام، جائز[8] .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ٨ .

(٢) ليست في م .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ٩ ، وانظر : ابن سلامة : ٣٠٣ .

(٤) النحاس : ٢٣٧ ، وابن سلامة : ٣٠٣ ، ومكي : ٤٣١ ، وقال : (قال ابن زيد : نسخها قوله : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [سورة المجادلة/ ٢٢] نسخ معنى الآيتين بآية السيف) . وانظر مكي : ٤٣١ ، والبارزي : ٥٤ .

(٥) في م : (للمحاربين) .

(٦) ليست في م .

(٧) (عودة) : ليست في م . والكلمة الأقرب إلى المعنى (عورة) .

(٨) ذكر النحاس فيها أربعة أقوال ، وهي : الأول : هي منسوخة ، وهو قول قتادة . الثاني : هي مخصوصة ، وهو قول مجاهد . الثالث : هي في حلفاء النبي ومَنْ بينه وبينه عهد . الرابع : عامَّة محكمة ، وقال النحاس مرجحاً هذا القول : (والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن مبين . وحجته في ذلك أن ظاهر الآية يدل على العموم ، وأن الأقوال الثلاثة مطعون فيها ؛ لأنّ قول قتادة : إنها منسوخة قد ردّ عليه لأن مثل هذا ليس محظوراً . والقول الثاني أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه ، لأن أول السورة : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة الممتحنة/ ١] ، والكلام متصل ، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين . والقول الثالث يرد بهذا فصحّ القول الرابع) . انظر : النحاس : ٢٣٨ .

- الآية الثالثة والرابعة : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾(١) ، الآية(٢) ، وقوله : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾(٣)، الآية(٤): اعْلم أنّ الأحكامَ المذكورة في الآية من أداءِ المَهْرِ وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صَداقٍ قد وَجبَ ردُّهُ على أهلِ الحربِ منسوخةٌ ، وقد نصّ أحمد على هذا . قال مقاتل ، كلّ هذه الآيات نُسِخَتْ بآيةِ السيفِ(٥) .

باب ذكر ما في سورة التغابن(٦)

من ذلك : ﴿ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا ﴾(٧) . قالوا : نسخ(٨) بآية السيفِ ، وقد رَوَيْنا أنّ سببَ نزولِها : أنّ الرجلَ إذا أرادَ الهجرةَ منَعه أهلُه لإقامتهِ عندهم ، فلا نسخ(٩) .

باب ذكر ما في سورة ن(١٠)

من ذلك :

- الآية الأولى: ﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ﴾(١١)، قالوا: نسخت بآية

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(٢) النحاس : ٢٣٩ ، وابن سلامة : ٣٠٣ - ٣٠٩ .

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ١١.

(٤) النحاس : ٢٤٩ .

(٥) النحاس : ٢٣٧ - ٢٤٩ ، ومكي : ٤٣٧ ، وابن حزم : ٦٠ ، وقتادة : ٥١ - ٥٢ .

(٦) في م : (سورة التغابن) . وقال ابن سلامة : ٣١١ : (فيها آية واحدة ناسخة وليس فيها منسوخ، والناسخ قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن / ١٦] .

(٧) سورة التغابن ، الآية : ١٤ .

(٨) في م (نسخ) .

(٩) (فعلى هذا لا نسخ) .

(١٠) في م : (سورة ن) .

(١١) سورة القلم ، الآية : ٤٤ .

السيف[١] وإذا قلنا : إنّه وعيدٌ[٢] فلا نسخ .

- الآية الثانية : ﴿ فاصبرْ لحُكْمِ ربّكَ ﴾[٣] . قال بعضهم : معنى الصبر منسوخ[٤] بآية السيف[٥] ، وقد تكلَّمنا عن نظائرِها .

باب ذكر ما في سورة سأل سائل[٦]

- الآية الأولى : ﴿ فاصبِرْ صبْراً جَميلاً ﴾[٧] . والآية الثانية : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾[٨] . قال جماعةٌ من المفسّرين[٩] : نُسِخَت بآية السيفِ[١٠] ، وقد تكلّمنا عن نظائرها ومنعنا النسخ[١١] .

باب ذكر ما في سورة المزمِّل[١٢]

من ذلك :

- الآية الأولى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ ﴾[١٣]. كانَ قيام الليلِ فَرْضاً عليه

---

(١) ابن حزم : ٦١ ، والبارزي : ٥٥ ، وهو وقول ابن زيد . انظر : النحاس : ٢٥٢ ، وقال ابن سلامة ٣١٤ : (نصفها غير محكم وباقيها محكم ، فالنصف منسوخ بآية السيف) .

(٢) في م : (أنه) .

(٣) سورة القلم ، الآية : ٤٨ .

(٤) في م : (نسخ ، يعني الصبر بآية السيف) .

(٥) ابن سلامة : ٣١٤ ، وابن حزم : ٦١ .

(٦) في م : (سورة المعارج) .

(٧) سورة المعارج ، الآية : ٥ .

(٨) سورة المعارج ، الآية : ٤٢ .

(٩) (من المفسرين) : ليست في م .

(١٠) ابن سلامة : ٣١٥ - ٣١٦ ، ومكي : ٤٤١ ، والبارزي : ٥٥ .

(١١) وقيل : هي محكمة . مكي : ٤٤١ .

(١٢) في م : (سورة المزمل) .

(١٣) سورة المزمل ، الآيتان : ٢ ، ٣.

وعلى أمّته ، ثم نسخ[١] بقوله تعالى[٢] : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ﴾[٣] . وقيل : نسخ عن الأمة وبقي فرضه[٤] عليه ، وقيل : بل كان فرضاً عليه دونهم[٥] .

– الآية الثانية : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾[٦] . ذهبَ أكثرُهم إلى أنّها نُسختْ بآية السيفِ . وقال بعضهم[٧]: المعنى : اصبرْ على ما يقولون منْ تكذيبِهم[٨] واهجُرهُم هجراً لا جزَعَ فيه ، وفي الطارقِ : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ ﴾[٩] .

– الآية الثالثة : ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾[١٠] هذا وعيد فهو محكم ، وقالوا : إنّه نسخ بآية السيف[١١] ، ومثله في المدثر ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾[١٢] .

---

(١) انظر قتادة : ٥٢. النحاس : ٢٥٤.

(٢) (تعالى) : ليست في م .

(٣) سورة المزمل ، الآية : ٢٠.

(٤) في م : (فرضاً) .

(٥) انظر مكي : ٤٤٣ ، وابن حزم : ٦٥ ، والزهري : ٢٧ ، والنحاس : ٢٥١ ، **والتسهيل** : ١٥٦.

(٦) سورة المزمل ، الآية : ١٠.

(٧) م : (وقيل) .

(٨) م (تلبيسهم) .

(٩) النحاس : ٢٥٤ ، وابن سلامة : ٣١٨ ، وابن حزم : ٦٢ ، والبارزي : ٥٦ .

(١٠) سورة المزمل ، الآية : ١١.

(١١) في م : (ومثلها في (هل أتى) : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ .

(١٢) سورة المدثر ، الآية : ١١. وانظر ابن سلامة : ٣١٩ ، وابن حزم : ٦٣ ، والبارزي : ٥٦.

باب ذكر ما في سورة الغاشية[١]

- ﴿ **لَسْتَ عليهم بمُصيطرٍ** ﴾[٢] قال بعضهم[٣]: نسخت بآية السيف[٤]، وقال[٥] قوم: معناها لستَ عليهم بمسلَّط فتكرَهَهم على الإيمان ، فعلى هذا لا نسخ .

باب ذكر ما في سورة الكافرين[٦]

﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾[٧] . قال الأكثرون : نسخت بآية السيف[٨] . وإنّما يصحّ هذا[٩] أنّ لو كان المعنى . قد أَقْررتُكم على دينكم، فإذا لم[١٠] يكنِ المفهوم بعد النسخ[١١] .

---

(١) في م : (سورة الغاشية) . وقال ابن سلامة ٣٢٧ : (ليس فيها ناسخ ولا منسوخ) .

(٢) سورة الغاشية ، الآية : ٢٢ ، وابن حزم : ٦٣ ، والبارزي : ٥٦ .

(٣) في م : (قيل) .

(٤) ابن حزم : ٦٥ ، والبارزي : ٥٨ .

(٥) في م / (وقيل) .

(٦) في م : (سورة الكافرين) .

(٧) سورة الكافرون ، الآية : ٦ .

(٨) ابن سلامة : ٣٣٦ ، وابن حزم : ٦٨ ، والبارزي : ٥٩ .

(٩) (أن) : ليست في م .

(١٠) في م : (وإذا) .

(١١) في م بعد هذا : (والله أَعْلم ، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآلهِ وصحبه وسلم تسليماً) .

المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم** .

٢ - **الإتقان في علوم القرآن** . جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ؛ تحقيق د . مصطفى البغا .- ط١ .- دمشق : دار ابن كثير ، ١٩٨٧م .

٣ - **الإحكام في أصول الأحكام** . أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٦٠٤ هـ) .- ط ١ ، ١٩٧٨ .

٤ - **أحكام القرآن** . أبو بكر الجصّاص (ت ٣٧٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٥هـ .

٥ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) .- ط١ ، ١٩٣٧م .

٦ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** . ابن حازم (ت ٥٨٤هـ) .- ط١ .- حمص، ١٩٦٦م.

٧ - **الأعلام** . خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦هـ) .- ط٤ ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م.

٨ - **الإيضاح لناسخ القرآن ومَنْسوخِه** . مكي بن طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) ؛ تحقيق د . أحمد فرحات .- ط١ ، ١٩٧٦م .

٩ - **البرهان في علوم القرآن** . الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .- ط٢ .- بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩م .

١٠- **بغية الوعاة** . جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٦٥م .

١١- **تاج العروس** . المرتضى الزبيدي (ت ٢٠٥هـ) ؛ تحقيق لجنة من العلماء ، مطبعة حكومة الكويت .

١٢- **تاريخ الأدب العربي** . كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م) : ترجمة د. عبد الحليم نجار وزميله ٠- القاهرة : دار المعارف .

١٣- **تذكرة الحفاظ** . شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ٠- ط ٣ ٠- حيدرآباد، ١٩٥٥م.

١٤- **تفسير القرآن العظيم** . ابن كثير الدمشقي / عدة طبعات .

١٥- **تفسير مجاهد** . مجاهد بن جبر المخزومي ؛ قدَّم له وعلَّق حواشيه عبد الرحمن السورتي ، مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام آباد ، ١٩٧٦م .

١٦- **التكملة لوفيات النقلة** . زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) ؛ تحقيق د. بشار عواد معروف ٠- ط ٢ ٠- مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١م .

١٧- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٣٠هـ ، نسخة مصورة .

١٨- **الجامع لأحكام القرآن** . أبو عبد الله القرطبي (ت ٦١٧هـ) ؛ صححه أحمد عبد العليم البردوني ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

١٩- **ذيل الروضتين** . أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) ٠- القاهرة ، ١٩٤٧م .

٢٠- **الذيل على طبقات الحنابلة** . ابن رجب الحنبلي ٠- القاهرة .

٢١- **شذرات الذهب** . ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٩٨ هـ) ط . مصورة ٠- بيروت .

٢٢- **شرح الكوكب المنير** . ابن النجّار (ت ٩٧٢هـ) ط ١٩٨٢م .

٢٣- **العبر** . شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ؛ تحقيق د . صلاح الدين المنجد ٠- الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٦م .

٢٤- **العدَّة في أصول الفقه** . أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ؛ تحقيق أحمد المباركي، ١٩٨٠م .

٢٥- **الفقيه والمتفقه** . الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط ١٩٧٥م .

٢٦- **الفهارس العربية لكتاب تاريخ الأدب العربي** ؛ إعداد درية الخطيب ، معهد التراث العربي العلمي ، جامعة حلب ١٩٩٠م .

٢٧- **فهرس المخطوطات الظاهرية (علوم القرآن)** ؛ وضعه محمد صلاح الخيمي ٠- دمشق : طبعة مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٤م .

٢٨- **كشف الظنون** . حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ٠- بغداد : مكتبة المثنى .

٢٩- **الكليات** . أبو البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ؛ حققه وعلق عليه د . عدنان درويش وزميله ٠- ط٢ ٠- دمشق : وزارة الثقافة ، ١٩٨٢م .

٣٠- **لسان العرب** . ابن منظور ٠- القاهرة : دار المعارف.

٣١- **مباحث في علوم القرآن** . د صبحي الصالح ٠- ط١٠ ٠- بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٧م.

٣٢- **معجم الأدباء**. ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي .

٣٣- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** . محمد فؤاد عبد الباقي ٠- بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٤- **مرآة الزمان** . سبط ابن الجوزي ، حيدر آباد الدكن ، ١٩٥١م .

٣٥- **المستصفى في أصول الفقه** . أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ؛ صححه د. محمد يوسف نجم ٠- ط١ ، دار صادر ، ١٩٩٥م .

٣٦- **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ** . ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ تحقيق د. حاتم الضامن ٠- بيروت : عالم الكتب .

٣٧- **المعتمد في أصول الفقه** . أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) طبعة دمشق ، ١٩٦٤م .

٣٨- **معرفة الناسخ والمنسوخ** . ابن حزم (ت ٣٢٠ هـ) طبعة ١٩٦٠م .

٣٩- **مفهوم النص** . د . نصر حامد أبو زيد ٠- ط ١ ٠- المركز الثقافي العربي، ١٩٩٠م.

٤٠- **مقاييس اللغة** . أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ؛ تحقيق المرحوم عبد السلام هارون ٠- بيروت : دار الفكر .

٤١- **الناسخ والمنسوخ** . ابن شهاب الزهري (ت ١١٨هـ) ؛ تحقيق د . حاتم الضامن ٠- بيروت : عالم الكتب .

٤٢- **الناسخ والمنسوخ** . قتادة السدوسي (ت ١١٨هـ) .

٤٣- **الناسخ والمنسوخ** . أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ؛ تحقيق محمد صالح المديفر ، ١٤٠٥هـ .

٤٤- **الناسخ والمنسوخ** . أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ) ؛ دراسة وتحقيق د . سليمان اللاحم ٠- بيروت : مؤسسة الرسالة .

٤٥- **الناسخ والمنسوخ** . هبة الله بن سلامة (ت ٤١٠هـ) ٠- ط١ ٠- المكتب الإسلامي ، ١٩٨٤م .

٤٦- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** . القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ) ؛ تحقيق د . عبد الكريم المدغري، ١٩٨٨م ٠- المغرب : وزارة الأوقاف .

٤٧- **ناسخ القرآن ومنسوخه** . ابن البارزي (ت ٧٣٨هـ) ؛ تحقيق د . حاتم الضامن ٠- بيروت : عالم الكتب .

٤٨- **النسخ في دراسات الأصوليين** . د . نادية العمري، مؤسسة الرسالة ٠- طبعة ١٩٨٥م.

٤٩- **النسخ في القرآن الكريم** . د . مصطفى زيد ٠- ط ١ ، ١٩٦٣م.

٥٠- **هدية العارفين** . إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩هـ) .

٥١- وفيات الأعيان: ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)؛ تحقيق د . إحسان عباس، دار صادر .

الدوريات :

مجلة جامعة مؤتة (النسخ عند السيوطي)، مجلد١٠ ، ع٣، آب ١٩٩٥م.